



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات**

الادارة والتعزيز	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية والترجمتها
	صورة	صورة	صورة	صورة	
الإمامة العامة للحكومة	ج.م ٥٠	ج.م ٣٠	ج.م ٥٠	ج.م ٣٠	
طبع والاشتراك	ج.م ١٥٠	ج.م ٣٠٠	ج.م ٢٠	ج.م ١٠	
ادارة الطبعة الرسمية					
٧ و ٩ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر					
الهاتف : ٦٣٠١٩ - ٦٣٠١٨ - ٦٣٠١٧ - ج ب ٥٠ - ٨٢٠٠	بما فيها نسخة الرسائل		بما فيها نسخة الرسائل		

عن النسخة الأصلية : ١,٥٠ ج و عن النسخة الأصلية و ترجمتها ٢,٠٠ ج و عن العدد للسندين السابقة : ١,٣٥ ج و تسلم الهاوسن بجانب للمشترين .
الطلوب منهم ارسال للآلاف الورق الأخيرة عند تجديد الاشتراك لهم والاعلام بطالبه . يرجى من تغيير العنوان ١,٣٥ ج و عن التشر على أساس ١٥ ج للسطر .

فهرس

القسم الثاني	القسم الأول
اتفاقات دولية	حزب جبهة التحرير الوطني قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن انشاء لجنة مكلفة بتحضير المؤتمر الطارئ لحزب جبهة التحرير الوطني .

مرسوم رقم ٨٠ - ١٣٨ مؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٠
الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الادارية .

٨٠٦ ٨٠٥

فهرس (تابع)

اختبارية وفتحها للدخول في سلك سائقى
السيارات من الصنف الثاني لفائدة وزارة
الرياضة .
825

قرارات مؤرخة في أول ٥ و ٨ و ١٢ جمادى الثانية
عام ١٤٠٠ الموافق ٦ و ٢٠ و ٢٣ ابريل سنة ١٩٨٠
تتضمن حركة في سلك المتصرين .
828

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق
اول مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن تعيين سفير فوق
العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .
831

مرسومان مؤرخان في ٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠
الموافق أول مايو سنة ١٩٨٠ يتضمنان تعيين
نائب مدیر .
831

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام
١٤٠٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٨٠ يتضمن تتميم
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول
ديسمبر سنة ١٩٧٩ والتعلق بتنظيم مكاتب
الادارة المركزية لوزارة الشؤون
الخارجية .
831

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق
٣٠ ابريل سنة ١٩٨٠ يتضمن انهاء مهام
المدير العام للجماعات المحلية .
832

مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق
٣٠ ابريل سنة ١٩٨٠ يتضمن انهاء مهام
مدير الادارة والمالية .
832

مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق
٣٠ ابريل سنة ١٩٨٠ يتضمن انهاء مهام
نائب مدير .
832

مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق
اول مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن تعيين
المدير العام للجماعات المحلية .
832

مراسيم ، قرارات ، مقررات**رئاسة الجمهورية**

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٥
مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن انهاء مهام مدير
للدراسات .
811

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢
مارس سنة ١٩٨٠ يتضمن تنظيم امتحان مهنى
وفتحه لفائدة وزارة الرياضة قصد الدخول في
سلك الملحقين الاداريين .
811

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢
مارس سنة ١٩٨٠ يتضمن تنظيم امتحان مهنى
وفتحه لفائدة وزارة الرياضة قصد الدخول في
سلك الكتاب الاداريين .
814

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢
مارس سنة ١٩٨٠ يتضمن تنظيم مسابقة
اختبارية وفتحها للدخول في سلك الاعوان
الاداريين لفائدة وزارة الرياضة .
816

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢
مارس سنة ١٩٨٠ يتضمن تنظيم مسابقة
خارجية وفتحها للدخول في سلك الاعوان
الضاربين على الآلة الكاتبة لفائدة وزارة
الرياضة .
819

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢
مارس سنة ١٩٨٠ يتضمن تنظيم مسابقة
اختبارية وفتحها للدخول في أسلاك العمال
المهنيين لفائدة وزارة الرياضة .
821

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢
مارس سنة ١٩٨٠ يتضمن تنظيم مسابقة
اختبارية وفتحها للدخول في سلك سائقى
السيارات من الصنف الاول لفائدة وزارة
الرياضة .
823

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢
مارس سنة ١٩٨٠ يتضمن تنظيم مسابقة

فهرس (تابع)

الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات ال الخاصة بقطاع البناء . 836	قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن تعيين مهندس للدولة . 837	
قرارات مؤرخة في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٨٠ تتضمن تعيين مهندسين للتطبيق . 837	قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن تعيين أعضاء للجنة المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التعهير والبناء والاسكان . 838	
وزارة المالية		
مرسوم رقم ٨٠ - ٣٩ مؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التربية . 840	مرسوم رقم ٨٠ - ٤٠ مؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم سن - ٢٧ - آل - المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الدراسات الهندسية الخاص بالمتوسط بالمياد و الموقع في ١٤ فبراير سنة ١٩٨٠ بواشطن . 841	
قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة و تحديد دوائر اختصاصها في ولاية سطيف . 842	وزارة الرياضة	
قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٨٠ يتعلق بتنظيم امتحان مهنى وفتحه لفائدة وزارة الرياضة قصد الدخول فى سلك مساعدى المصالح الاقتصادية . 843		

مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن تعيين مفتش عام . 833	مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق أول مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن تعيين نائبى مدین . 833
قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاص بميزانية البلديات . 833	قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية . 834
قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية . 834	قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية . 834
قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاص بميزانية الولاية . 835	وزارة البريد والمواصلات
قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث مؤسسة بريدية . 835	وزارة التعهير والبناء والاسكان
قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد جدول المساهمة السنوية التي تدفعها المؤسسات العوممية والخاصة والاجنبية العاملة بالجزائر في قطاع البناء والأشغال العمومية الى المركز	

فهرس (تابع)

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مورخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن انهاء مهام ٨٥٢ مدير العام للتنظيم والوسائل *

وزارة التربية

مرسوم رقم ٨٠ - ١٤٣١ مورخ في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث شهادة الكفاءة التقنية وتنظيمها *

مرسوم مورخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن انهاء مهام ٨٥٢ مدير المالية *

مرسوم مورخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن انهاء مهام ٨٥٢ مدير التعليم الأساسي *

مرسوم مورخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ المافق أول مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن تعيين ٨٥٢ مدير المالية والوسائل *

مرسوم مورخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ المافق أول مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن تعيين ٨٥٢ مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني *

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مورخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ المافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن انهاء مهام ٨٥٢ مدير التخطيط والتوجيه الجامعي *

مرسوم مورخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ المافق أول مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن تعيين ٨٥٢ مدير التخطيط والتوجيه الجامعي *

مرسوم مورخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ المافق أول مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن تعيين ٨٥٢ مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بعنابة *

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم ٨٠ - ١٤١١ مورخ في ٣ رجب عام ١٤٠٠ المافق ٢٧ مايو سنة ١٩٨٠ يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ووظائفهم في وزارة ٨٤٥ المجاهدين *

قرار مورخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ المافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن تفویض الامضاء ٨٤٦ إلى مدير الادارة العامة *

قرار مورخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ المافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن تفویض الامضاء ٨٤٧ إلى مدير المعاشات *

قرار مورخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ المافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن تفویض الامضاء ٨٤٧ إلى مدير الشؤون الاجتماعية *

قرار مورخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ المافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن تفویض الامضاء ٨٤٨ إلى مدير تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم *

وزارة الصحة

مرسوم رقم ٨٠ - ١٤٢١ مورخ في ٣ رجب عام ١٤٠٠ المافق ٢٧ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد اختصاصات اللجنة المركزية لمدونة المنتجات الصيدلية الخاصة بالطب الانسانى، وتشكيلها ٨٤٨ وعملها *

وزارة العدل

مرسوم مورخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ المافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ٨٥٠ (استدراك) *

مرسوم مورخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٩٩ المافق ٤ غشت سنة ١٩٧٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ٨٥٠ (استدراك) *

مرسوم مورخ في ٨ ربیع الاول عام ١٤٠٠ المافق ٢٦ يناير سنة ١٩٨٠ يتضمن التجنس بالجنسية ٨٥٠ الجزائرية (استدراك) *

القسم الأول

حزب جبهة التحرير الوطني

- محمد رايس، عضوا
- مصطفى شلوفي، عضوا
- لزهارى شريط، عضوا
- يزييد عثمانى، عضوا
- محيى الدين عميمور، عضوا
- يوسف يعلاوى، عضوا
- عبد الملك كركب، عضوا
- زيتونى مسعودى، عضوا
- عيسى ناجم، عضوا
- حسين همال، عضوا
- دحو ولد قابلية، عضوا

المادة ٣ : لتأدية مهمتها، يمكن لهذه اللجنة أن تستدعي أى شخص لمساعدتها، كما يمكن لها أن تطلب مساعدة جميع الأذارات والمصالح العمومية لمشاركتها في أشغالها.

المادة ٤ : تعد اللجنة مشروع ميزانية تغطي جميع النفقات الخاصة بتحضير انعقاد المؤتمر الطارئ لحزب جبهة التحرير الوطني، وتسند هذه الميزانية إلى رئاسة الجمهورية.

المادة ٥ : قصد تسهيل عمل هذه اللجنة، تنشأ إدارة مالية خاصة ترتبط بميزانية اللجنة المكلفة بتحضير المؤتمر الطارئ.

المادة ٦ : يؤذن لهذه اللجنة بابرام صفقات بالترافق لا تكون خاضعة لتأشير المراقبات المالية واللجنة المركزية للصفقات.

المادة ٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٠
الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٨٥.

الشاذلى بن جديـد

قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٨٥ يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بتحضير المؤتمر الطارئ لحزب جبهة التحرير الوطني.

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني ،
- بناء على القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني ،
- وبناء على اللائحة التنظيمية للمؤتمر الرابع ،
- وبناء على اللائحة الاقتصادية والاجتماعية للمؤتمر الرابع ،

- وبناء على القانون الداخلي للجنة المركزية ،
يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تنشأ، تحت المسئولية السامية للأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، لجنة مكلفة بتنظيم المؤتمر الطارئ لحزب جبهة التحرير الوطني .

المادة ٢ : تتشكل هذه اللجنة من أعضاء اللجنة المركزية الآتية أسماؤهم :

السادة :

- عبد العزيز علام، رئيسا
- العربي بلغيـر، عضوا
- على بوحجة، عضوا
- مصطفى بن زازة، عضوا
- فاطمة الزهراء جفروـد، عضوا
- نور الدين جلسـوى، عضوا
- مولود حـمـروـش، عضوا
- حسناوى خالدى، عضوا
- الهادى خـذـيرـى، عضوا
- عبد الله دمان دـبـىـح، عضوا

القسم الثاني

اتفاقيات دولية

اتفاقية

المنظمة العربية للعلوم الادارية

ان حكومات :

المملكة الادرنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

جمهورية السودان

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية اللبنانية

المملكة الليبية المتحدة

المملكة المتوكليه اليمنيه

المملكة المغربية

مرسوم رقم 80 - ١٣٨ مورخ في ٣ رجب عام ١٤٠٠
الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن انضمام
العازائر الى اتفاقية المنظمة العربية للعلوم
الادارية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة ٢٢ - ١٧
 منه ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية المنظمة العربية
للعلوم الادارية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية المنظمة العربية
للعلوم الادارية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق
١٧ مايو سنة ١٩٨٠ .

الشاذلي بن جديد

رغبة في التعاون على تقدم العلوم الادارية
والعمل على تحسين الجهاز الاداري في الدول والبلاد
العربية، وتحقيقا لأغراض ميثاق جامعة الدول
العربية، قد اتفقت على ما يأتي :

المادة الاولى

إنشاء المنظمة

أ - تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية
منظمة معنوية بميزانية مستقلة تسمى
«المنظمة العربية للعلوم الادارية» وتكون
مدينة القاهرة مقر لها .

ب - لكل بلد عضو أن ينشئ بقرار منه، ووفقا
لقانونه فرعا للمنظمة .

٥ - دراسة النظم الادارية العربية في مختلف ادوار تاريخها والتعرف بها في المجال الدولي .

المادة الرابعة الوسائل

للمنظمة في سبيل تحقيق أهدافها :

١ - جمع الوثائق الازمة للبحث والدراسات وتزويد اعضاء المنظمة بما يطلبوه من بيانات، ولها تكوين لجان فرعية متخصصة لدراسة موضوع او موضوعات معينة ،

٢ - تيسير الوسائل لتشجيع الدراسات والبحوث العلمية التي تساعد على تقديم العلوم الادارية وعلى الاخص المتعلقة بوسائل الادارة العامة ونشاطها والعمل على نشر تلك البحوث والدراسات ،

٣ - انشاء المكتبات الازمة لاغراض المنظمة واصدار مجلة لنشر تلك الابحاث والدراسات ،

٤ - عقد الاجتماعات والمؤتمرات بين اعضاء المنظمة واجراء الاتصالات الازمة بينها ،

٥ - التعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية بالدراسات الادارية وتبادل المعلومات في هذا الشأن ،

٦ - العمل على انشاء مراكز للتدريب والتأهيل لموظفي الدول والبلاد العربية .

المادة الخامسة الاجهزة

ت تكون أجهزة المنظمة من :

١ - جمعية عمومية ،
٢ - مجلس تنفيذى .

المادة الثانية . العضوية

ت تكون المنظمة من الاعضاء في الجامعة، ويجوز انضمام البلاد العربية غير اعضاء الجامعة بقرار من مجلس الجامعة وللجمعية العمومية للمنظمة أن تضم اليها اعضاء من الهيئات العلمية المشتغلة بالعلوم الادارية في البلاد العربية بصفة مراقبين ويبيّن النظام الداخلي شروط قبولهم وحضورهم اجتماعاتها ولا يكون لهم حق التصويت .

المادة الثالثة الأغراض

الفرض من انشاء المنظمة العمل على تقديم العلوم الادارية وتحسين الجهاز الاداري والمنادية بالعلوم والشؤون المالية المتعلقة بالادارة . و تستهدف المنظمة بوجه خاص :

١ - دراسة الوسائل المؤدية الى تحسين الادارة الادارية في الدول والبلاد العربية ورفع مستوى موظفيها وترقيتها وسائل الادارة العامة والأخذ بمبادئ الفن الاداري ،

٢ - التقرير بين النظم الادارية في الدول والبلاد العربية تمهدًا لتوحيدتها ،

٣ - توحيد أسماء الوحدات والنظم الادارية ومصطلحات العلوم الادارية في الدول والبلاد العربية ،

٤ - التقرير بين الدراسات الادارية في الجامعات العربية وتيسير الانتفاع بها فيما بين الدول والبلاد العربية عن طريق تبادل المشتغلين بالعلوم الادارية من أساتذة القانون العام ورجال الادارة العامة ،

المادة التاسعة

القرارات

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات البلاد العربية الاعضاء . وفي حالة تساوى الأصوات يرجع رأى الجانب الذى منه الرئيس ويكون لكل بلد عضو فى المنظمة صوت واحد .

المادة العاشرة

المجلس التنفيذى

يتكون المجلس التنفيذى من ممثل لكل من الدول والبلاد العربية أعضاء المنظمة ويختار المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائه لمدة سنتين وتجوز إعادة انتخابهما .

المادة العادية عشرة

اختصاص المجلس التنفيذى

يختص المجلس التنفيذى بما يأتى :

- ١ - اعداد مشروع ميزانية المنظمة وحسابها الختامى ،
- ٢ - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ،
- ٣ - المصادقة على تعيين الموظفين الرئيسيين للمنظمة وفقا لاحكام نظامها الداخلى ،
- ٤ - عرض البحوث التى يعدها المجلس أو الفروع على الجمعية العمومية ،
- ٥ - الاتصال بالهيئات المشتغلة بالعلوم الادارية لتبادل المعلومات والبحوث والوثائق المتعلقة بآهداف المنظمة ،
- ٦ - تقديم تقرير فى نهاية كل عام عن نشاط المنظمة وفروعها الى الجمعية العربية ويبلغ نسخة منه الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ،
- ٧ - تنظيم مؤتمرات العلوم الادارية ،

المادة السادسة

الجمعية العمومية

ت تكون الجمعية العمومية للمنظمة من :

- ١ - مثلى البلاد العربية أعضاء المنظمة ،
- ٢ - مثلى الهيئات العلمية المنضمة الى المنظمة .

المادة السابعة

اختصاص الجمعية العمومية

تحتخص الجمعية العمومية بالمسائل الآتية :

- ١ - التصديق على ميزانية المنظمة وحسابها الختامى ،

- ٢ - مناقشة تقرير المجلس التنفيذى عن نشاط المنظمة فى العام المنقضى ووضع التوجيهات للدراسات والبحوث التى تجرى فى السنة preceding ،

- ٣ - الموافقة على قبول انضمام الهيئات العلمية المشتغلة بالعلوم الادارية التى تطلب الانضمام للمنظمة ،

- ٤ - تقرير كافة الوسائل التى من شأنها تحقيق أغراض المنظمة ،

- ٥ - اقرار النظام الداخلى للمنظمة الذى يمد مشروعا المجلس التنفيذى .

المادة الثامنة

انعقاد الجمعية العمومية

تنعقد الجمعية العمومية فى شهر يناير من كل عام ويجوز أن تنعقد فى دور غير عادى بدعوة من المجلس التنفيذى أو بناء على طلب ثلث الاعضاء ويحدد فى الدعوة جدول أعمال الدورة غير العادية ومكان وتاريخ الانعقاد .

ولا يكون الانعقاد صحيحا الا بحضور ثلثي الاعضاء من الدول والبلاد العربية .

- ٢ - الهبات والوصايا وغيرها من التبرعات ،
- ٣ - دخل مطبوعات المنظمة ،
- ٤ - ريع استثمار أموال المنظمة ،
- ٥ - مساهمة جامعة الدول العربية .

المادة السادسة عشرة

يجوز تعديل هذا النظام أو حل المنظمة بقرار تصدره الجمعية العمومية بمرافقة ثلثي الأعضاء، وفي حالة حل المنظمة تؤول أموالها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة السابعة عشرة (١)

تتمتع المنظمة وممثلو الدول والبلاد العربية الأعضاء فيها والخبراء والموظفوون بالزوايا والمحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها في اتفاقية مزايا ومحصانات جامعة الدول العربية .

المادة الثامنة عشرة

يصادق على هذه الاتفاقية من البلد الموقعة عليها طبقاً لقوانينها وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعمد محضراً يأيداع وثيقة تصدق كل بلد عربي وتبليغها إلى البلد المتعاقدة الأخرى .

المادة التاسعة عشرة

يجوز لكل دولة عربية تصبح عضواً في الجامعة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية بطلب يرسل منها إلى رئيس المجلس التنفيذي الذي يبلغ انضمامها إلى البلد المرتبطة .

(١) تحفظ مندوب الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة لهذه المادة بنفس التحفظ في مرسوم اصدار اتفاقية مزايا ومحصانات جامعة الدول العربية المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٤.

- ٨ - وضع مشروع النظام الداخلي للمنظمة وعرضه على الجمعية العمومية للمصادقة عليه .

المادة الثانية عشرة انعقاد المجلس التنفيذي

ينعقد المجلس التنفيذي بناء على دعوة من مدير المكتب الفني بالاتفاق مع الرئيس مبين بها جدول الاعمال وذلك مرة على الأقل كل ستة أشهر أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس لاسيما توضع في الطلب . وينعقد المجلس في مدينة القاهرة أو في أي مكان آخر في البلاد العربيةأعضاء المنظمة حسبما يقرره المجلس .

ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور نصف الأعضاء على الأقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوى يرجع رأى الجانب الذي منه الرئيس .

المادة الثالثة عشرة

المكتب الفني

يكون للمنظمة مكتب فني دائم يرأسه مدير من كبار المختصين في العلوم الإدارية أو الادارة العامة يعينه المجلس التنفيذي ويعين المدير لهذا المكتب عدداً كافياً من الموظفين الفنيين والإداريين لمعاونته . ويكون المدير مسؤولاً أمام المجلس التنفيذي .

المادة الرابعة عشرة

يتولى مدير المكتب الفني إدارة أعمال المنظمة ويفند قراراتها ويمثلها لدى الهيئات والسلطات المختلفة ويتعاقد باسمها وله أن يقبل التبرعات بموافقة المجلس التنفيذي .

المادة الخامسة عشرة

ت تكون موارد المنظمة من :

- I - الاشتراكات التي يساهم بها الأعضاء وفقاً لما تحدده الجمعية العمومية ،

ملحق

تعديلات اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الادارية

الدبياجة :

انضمت حكومات الدول العربية التالية الى اتفاقية المنظمة في تواريخ متفرقة :

دولة الامارات العربية المتحدة

دولة البحرين

الجمهورية العربية السورية

سلطنة عمان

جمهورية الصومال الديمقراطية

فلسطين

دولة قطر

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

الجمهورية الموريتانية الاسلامية

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

تم تعليق عضوية جمهورية مصر العربية بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للمنظمة

بتاريخ ١٩/٤/١٩٧٩ .

المادة الاولى :

بند (أ) تم نقل مقر المنظمة من القاهرة الى عمان بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للمنظمة بتاريخ ١٩/٤/١٩٧٩ .

المادة الثامنة :

تم تعديل موعد انعقاد الجمعية العمومية ليكون في شهر ديسمبر من كل عام .

المادة الثانية عشرة :

تم تعديل مكان انعقاد المجلس ليكون في مدينة عمان أو في أي مكان آخر في البلاد العربية الاعضاء حسبما يقرره المجلس .

المادة العشرون

لكل بلد عضو صادق على هذه الاتفاقية أن ينسحب منها بكتاب رسمي يرسله الى رئيس المجلس التنفيذي الذي يتخذ الاجراءات لبلاغ ذلك الى باقي أعضاء المنظمة ويكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تبليغ الانسحاب .

المادة العادية والعشرون

يعمل بهذه الاتفاقية بعد ايداع وثائق المصادقة عليها لدى الامانة العامة من أربع دول من أعضاء الجامعة العربية ويتولى الامين العام دعوة الدول الاعضاء لعقد الاجتماع الاول للمنظمة .

واثنائنا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة من نسخة واحدة تحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم منها صورة طبق الاصل لكل من الاطراف المتعاقدة .

عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

جمهورية السودان

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية اللبنانية

المملكة الليبية المتحدة

المملكة المتوكيلية اليمنية

المملكة المغربية

من المسمى ، قرارات ، مقررات

رئيسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ ماي ١٩٨٠ يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ ماي ١٩٨٠ تنهي مهام السيد لحسن موساوي بصفته مديرًا للدراسات بـ رئيسة الجمهورية (الامانة العامة لـ رئيسة الجمهورية) .

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الأولى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٨٠ يتضمن تنظيم امتحان مهنى وفتحه لفائدة وزارة الرياضة قصد الدخول في سلك الملحقيين الإداريين .

أن الأمين العام لـ رئيسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بتعزيز ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممتها ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : ينظم ويفتح امتحان مهنى لفائدة وزارة الرياضة قصد الالتحاق بـ سلك الملحقيين الإداريين المحدث بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٥٧٤ المؤرخ في ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ المشار إليه أعلاه .

المادة ٩ : يشمل الامتحان المهني اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح .

١ - الاختبارات الكتابية للقبول :

- انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي او اقتصادي او اجتماعي : المدة ٣ ساعات، المعامل ^٣ .

- تحرير وثيقة ادارية انطلاقا من الدراسات المسبقة لملف او نص : المدة ٣ ساعات، المعامل ^٢ .

- اختبار في موضوع يتعلق بالقانون الدستوري او المالية العمومية حسب اختيار المترشح: المدة ساعتان، المعامل ^٢ .

كل علامة تقل عن ٥ من ٢٠ في هذه الاختبارات الثلاثة تكون مقصية .

- اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الفرنسية : المدة ساعة واحدة .

كل علامة تقل عن ٤ من ٢٠ في هذا الاختبار تكون مقصية .

ب - الاختبار الشفوي للنجاح :

يكون الاختبار الشفوي للنجاح عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام : المدة ^٥ دقيقة، المعامل ^١ .

المادة ١٠ : يلعق برنامج الاختبارات الكتابية للقبول بهذا القرار .

المادة ١١ : تحدد لجنة الامتحان معدل القبول ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي للنجاح الا الذين حصلوا على هذا المعدل .

المادة ١٢ : يحصل المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على زيادة في النقط وفقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥٧ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه .

المادة ١٣ : تكون لجنة الامتحان كما يلى :

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله، رئيس ،

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب المعروضة باربعة . (٤)

المادة ٣ : تفتح المسابقة لكتاب الاداريين المرسمين، البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والمتمنين في نفس التاريخ، خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٤ : يؤخر الحد الاقصى للسن وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٥ : ترسل ملفات الترشح او تودع بوزارة الرياضة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، ٣ نهج محمد بلوزداد، الجزائر العاصمة . يقفل التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٦ : تجرى الاختبارات بعد ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧ : ينبغي أن يحتوى ملف الترشح على الاوراق التالية :

- طلب خطى للمشاركة في الامتحان المهني يوقعه المترشح ،

- نسخة مصدقة ومطابقة لقرار ترسيم المترشح في سلك الكتاب الاداريين،

- بطاقة فردية للحالة المدنية او شهادة الميلاد، - بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين ،

شهاداتان طبيتان تثبتان ان المترشح مؤهل لممارسة الوظيفة المطلوبة (الطب العام والامراض الصدرية) ،

- وعند الاقتضاء، شهادة من السجل البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة ٨ : تعد لجنة الامتحان المعينة في المادة ١٣ أدناه قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني .

- تنظيم السلطات العمومية في دستور 1976،
- المبادئ الموجودة في ميثاق الثورة الزراعية،
- التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

2 - القانون الإداري :

- تعريف الإدارة والقانون الإداري،
- الإدارة المركزية،
- الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الرياضة،

- المديريات والمديريات الفرعية المكلفة بالرياضة في المجالس التنفيذية للولايات،
- مفاهيم المركزية واللمركزية (الفوائد والاضرار)،

- حقوق الموظف وواجباته كما هي محددة في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

3 - الجماعات المحلية :

- ١) الولاية (ميثاق 26 مارس سنة 1969 والامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية).

- هيئات الولاية، الاختصاصات والسير ووسائل العمل.

2) البلدية (قانون البلدية).

- هيئات البلدية : الاختصاصات والسير ووسائل العمل.

3 - المالية العامة :

- تعريف قانون المالية ومضمونه،
- ميزانية الدولة - التعريف والأعداد،
- تنفيذ الميزانية : الالتزام والامر بالصرف، والتصفية والدفع،

4 - مبدأ فصل الأمر بالصرف والمحاسب

- قانون الصفقات العمومية.

- مدير الادارة العامة لوزارة الرياضة او ممثله،
- نائب مدير الموظفين بوزارة الرياضة،

- ملحق اداري مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك.

المادة ٤ : تقرر المديرية العامة للوظيفة العمومية قائمة المرشحين الناجحين بناء على اقتراح لجنة الامتحان.

المادة ٥ : يعين المرشحون الناججون نهاييا في سلك الملحقين الإداريين بصفتهم متدرسين ويحلقون وفقا لاحتياجات المصلحة. وكل مرشح لم يلتحق بمنصبه في الآجال المحددة يفقد حقه في الاستفادة من الامتحان، الا في حالة عذر قاهر ثابت بصفة قانونية.

المادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980.

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

الملحق

برنامج الامتحان المهني الخاص بالالتحقان بسلك الملحقين الإداريين

١ - القانون الدستوري :

- حزب جبهة التحرير الوطني والدور الذي لعبه في كفاح التحرير الوطني ،
- العلاقات بين العزب والدولة كما هو محدد في الميثاق الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمن بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 33 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : ينظّم ويفتح امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين المحدث بموجب المرسوم رقم 68 - 575 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 المشار إليه أعلاه، لفائدة وزارة الرياضة .

المادة 2 : يحدد عدده المناصب المروضة بسبعة (7) .

المادة 3 : يفتح الامتحان للاعوان الاداريين المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في تاريخ الامتحان والثبتين في نفس التاريخ خمس سنوات من الخدمة الفعلية في هذا السلك .

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 5 : ترسل ملفات الترشح أو تودع بوزارة الرياضة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، 3 نهج محمد بلوزداد - الجرائر العاصمة .

يقفل التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم امتحان مهنى وفتحه لفائدة وزارة الرياضة قصد الدخول في سلك الكتاب الاداريين .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمن ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريين ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي لـهم وضعيـة الموظـفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلـتـه وتمـتـه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 15 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربـيعـ الاولـ عام 1388 الموافق 30 ماـيوـ سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربـيعـ الثـانـيـ عام 1387 الموافق 31 يولـيوـ سنة 1967 والمحددة بموجـهـ الـاحـکـامـ الاسـاسـیـةـ المشـترـکـةـ المـطـبـقـةـ علىـ اـسـلـاـكـ الـکـتابـ الـادـارـیـینـ،ـ المـعـدـلـ بـالـمـرـسـوـمـ رـقـمـ 68 - 17 المؤرخ في 20 ماـيوـ سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 575 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة ،

كل علامة تقل عن ٥ من ٢٠ في هذه الاختبارات الثلاثة تكون مقصبة .

- اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الفرنسية : المدة ساعة واحدة .

كل علامة تقل عن ٤ من ٢٠ في هذا الاختبار تكون مقصبة .

ب - الاختبار الشفوي للنجاح :

يكون الاختبار الشفوي للنجاح عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام : المدة ٥ دققة - المعامل ٢ .

المادة ١٠ : يلحق ببرنامج الاختبارات الكتابية للقبول بهذا القرار .

المادة ١١ : يحصل المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على زيادة في النقط وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ١٨ غشت سنة ١٩٦٨ المشار إليه أعلاه .

المادة ١٢ : تتكون لجنة الامتحان كما يلي :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،

- مدير الادارة العامة لوزارة الرياضة أو ممثله ،

- نائب مدير الموظفين بوزارة الرياضة ،

- كاتب اداري مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

المادة ١٣ : تقرر المديرية العامة للوظيفة العمومية قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة .

المادة ١٤ : يعين المترشحون المعلن نجاحهم نهائيا في سلك الكتاب الاداريين بصفة متدرجين، ويحقون وفقا لاحتياجات المصلحة . وكل مترشح لم يلتحق بمنصبه في الآجال المحددة يفقد حقه في الاستفادة

المادة ٦ : تجرى الاختبارات بمدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقسيمها بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية .

المادة ٧ : ينبغي أن يحتوى ملف الترشح على الاوراق التالية :

- طلب خطى للمشاركة في الامتحان يوشه المترشح ،

- نسخة مصدقة ومطابقة لقرار ترسيم المترشح في سلك الاعوان الاداريين ،

- بطاقة فردية للحالة المدنية أو شهادة الميلاد ،

- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين ،

- شهادتان طبيتان تثبتان أن المترشح أهل لممارسة الوظيفة المطلوبة (الطب العام والامراض الصدرية) ،

- وعند الاقتضاء شهادة من السجل البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة ٨ : تعد اللجنة المحددة في المادة ١٢ أدناه قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني .

المادة ٩ : يحتوى الامتحان المهني على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح .

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

- انشاء في موضوع عام مخصص لمعرفة امكانيات المترشح في التفكير والتحرير :

المدة ٣ ساعات - المعامل ٣ ،

- تحرير وثيقة ادارية : المدة ساعتان - المعامل ٢ ،

- اختبار في موضوع يتعلق بالمالية العمومية أو القانون الاداري أو القانون الدستوري :

المدة ساعتان - المعامل ٢ .

من المسابقة، الا في حالة عدم قاهر مثبت بصفة قانونية.

المادة ٢٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٨٠.

عن الامين العام لرئيسة الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

الملاحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين

أولاً - القانون الدستوري والنظم السياسية :

- تنظيم السلطات العمومية في دستور سنة ١٩٧٦ ،

- الميثاق الوطني وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

- مشاركة العمال في إطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات .

ثانياً - القانون الاداري :

١ - تنظيم الادارة :

- الادارة المركزية ،

- الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الرياضة ،

- المديريات والمديريات الفرعية المكلفة بالرياضية بال المجالس التنفيذية للولايات ،

- تنظيم المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي وسيرهما .

ب - وسائل العمل للادارة :

- العقود الادارية من طرف واحد ،

- العقود الادارية .

ج - موظفو الادارة :

- الطرق المختلفة للتوظيف ،

- التكوين الاداري ،

- الوضعية المختلفة للموظفين المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

ثالثاً - المالية العمومية - المبادئ العامة للمالية العمومية :

- ميزانية الدولة - التعریف والاعداد ،

- تنفيذ الميزانية : الالتزام والامر بالصرف والتصرفية والدفع ،

- مبدأ فصل الامر بالصرف والمحاسب .

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٨٠ يتضمن تنظيم مسابقة اختبارية وفتحها للدخول في سلك الاعوان الاداريين لفائدة وزارة الرياضة .

ان الامين العام لرئيسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن

القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل

بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل

بالشطب والبيان والبيان .

رقم ٦٨ - ٥٧٦ المؤرخ في ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ المشار
إليه أعلاه، لفائدة وزارة الرياضة.

المادة ٢ : يجدد عدد المناصب المعروضة بـ ٥٦

المادة ٣ : تفتح المسابقة :

أ - للمترشحين البالغين ٢٧ سنة على الأقل و ٣٠
سنة على الأكثر في أول يناير من سنة
المسابقة والعاملين على شهادة التعليم العام أو
شهادة معادلة .

ب - لاعوان المكتب المرسمين البالغين ٤٠ سنة
على الأقل والمثبتين ٥ سنوات من الخدمات الفعلية .

المادة ٤ : يؤخر حد السن الاقصى وفقا للنظام
الساري المعمول .

المادة ٥ : ترسل ملفات الترشح أو تودع بوزارة
الرياضة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية
للموظفين، ٣ نهج محمد بلوزداد - الجزائر
العاصمة .

يقفل التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

المادة ٦ : تجري الاختبارات بمركز التكوين
الإداري بالجزائر العاصمة بعد ٣ أشهر من نشر
هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧ : يحتوى كل ملف للترشح على الأوراق
التالية :

- طلب خطى للمشاركة في الامتحان يوكل
المرشح ،

- مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة للحالة
المدنية ،

- شهادة الجنسية ،

- مستخرج من صحفة السوابق القضائية
(البطاقة رقم ٣) ،

بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلت
وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين
المترشحين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في
٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في
٢٣ ربیع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧
والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة
على أسلك الأعوان الإداريين، المعدل بالمرسوم رقم
٦٨ - ١٧٢ المؤرخ في ٢٠ ماي ١٩٦٨ والمرسوم رقم
٧٦ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٧٦ المؤرخ في
١٧ ربیع عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨
والمتضمن احداث سلك للاعوان الإداريين بوزارة
الشباب والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٣ المؤرخ في
أول ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١
والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف
العمومية والمتمم بالمادة ٢ من المرسوم رقم ٧٦ - ١٣٣
المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة
١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية
بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية، والمعدل بالقرار
الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢
المؤرخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ،

يقدر مايل :

المادة الأولى : تنظم وتفتح مسابقة اختبارية
للدخول في سلك الأعوان الإداريين المؤسس بالمرسوم

ب - الاختبار الشفوي للنجاح :
 يكون الاختبار الشفوي عبارة عن حوار مع اللجنة قصد تقييم المعلومات الم Osborne والمهنية للمترشح : المدة ٥ دقـقة، المعامل ٢.

المادة ٥ : يحصل المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على زيادة في النقط ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٨ المشار إليه أعلاه.

المادة ٦ : تكون لجنة المسابقة من :

- المديـن العام للوظيفة العمومـية أو مـمثـله ، رئيسـا ،

- مدـير الادـارـة العمـامـة لـوزـارـة الـريـاضـة أو مـمـثـله ،

- نـائـب مدـير الموظـفين بـوزـارـة الـريـاضـة ،

- عـون ادارـى مرـسم تعـينـه لـلـجـنة المـتسـاوـية الـاعـضـاء الـخـاصـة بـالـسلـك .

المادة ٧ : تقرر المديرية العامة للوظيفة العمومية قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة .

المادة ٨ : يعين المترشعون الناجعون بصفة متصرفين في سلك الاعوان الاداريين حسب حاجيات المصلحة . وكل مترشح لم يلتحق بمنصبه في الآجال المحددة يفقد حقه في الاستفادة من المسابقة الا في حالة اثبات عدم قاهر مثبت بصفة قانونية .

المادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٨٠ .

عن الأمين العام لرئاسة الجمهورية

وبتفويض منه

المديـن العام للـوظـيفـة العمـومـية

محمد كمال العـلمـي

- شهادة تثبت وضعيـة المـترـشـح إـذـاء الـخدـمـة الوطنية ،

- شهادة عائلـية للـمحـسـالة المـدنـية للمـترـشـعين المتزوجـين ،

- نـسـخـة مـطـابـقـة لـلدـبـلـوم أوـ الشـهـادـة أوـ قـرـارـ التـرسـيمـ فـي سـلـكـ أـعـوـانـ المـكـتبـ ،

- وـعـندـ الـاقـتضـاء، مـسـتـخرجـ مـنـ السـجـلـ الـبلـدـيـ لـاعـضـاء جـيـشـ التـحرـيرـ الوـطـنـيـ وـالـمـنظـمةـ المـدنـيةـ لـجـبـهـةـ التـحرـيرـ الوـطـنـيـ ،

- شـهـادـاتـانـ طـبـيـتـانـ (الـطبـ العـامـ وـالـأـمـانـاـضـ الصـدـرـيـةـ) تـثـبـتـانـ انـ المـترـشـحـ مؤـهـلـ لـمـارـسـةـ الـوظـيفـةـ المـطلـوـبةـ ،

- ٤ صـورـ تـعـرـيـفـ ،

- ٤ ظـرـوفـ تـعـلـمـ عنـوانـ المـترـشـحـ .

المادة ٨ : تعد لجنة المشار إليها في المادة ٦ أدناه قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة .

المادة ٩ : تحتوى المسابقة على ٣ اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح .

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

- امتحان حول موضوع عام : المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢ ،

- تعریف وثيقة ادانة قصد التعرف على معلومات المترشح : المدة ساعتان ، المعامل ٢ ،

وكل علامة تقل عن ٥ من ٢٠ تعد مقصيبة بالنسبة لهذين الاختبارين ،

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين المتعينين باللغة الفرنسية : المدة ساعة واحدة .

وكل علامة تقل عن ٤ من ٢٠ تكون مقصيبة بالنسبة لهذا الاختبار .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٣ المؤرخ في أول ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتتم بالمادة ٢ من المرسوم رقم ٧٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنظم وتفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المحدث بالمرسوم رقم ٦٨ - ٤٩ المؤرخ في ٧ غشت سنة ١٩٦٨ المشار إليه أعلاه لفائدة وزارة الرياضة .

المادة ٢ : يحدد عدده المناصب المعروضة بعشرة (١٠) .

المادة ٣ : تفتح المسابقة لحاملي شهادة الضرب على الآلة الكاتبة غير التي يسلّمها مراكز التكوين الاداري، وبالبالغين من العمر ١٧ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة .

المادة ٤ : يؤخر حد السن الاقصى طبقا للتنظيم السارى المفعول .

المادة ٥ : ترسل ملفات الترشح إلى وزارة الرياضة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، ٣ نهج محمد بلبوزداد - الجزائر العاصمة .

يُقفل التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٨٠ يتضمن تنظيم مسابقة خارجية وفتحها للدخول في سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة لفائدة وزارة الرياضة .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتتم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحريك ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلت وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المترندين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٩ المؤرخ في ٢٣ ربیع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٤ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٩ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ،

المادة ٦ : تجرى الاختبارات بمركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة بعد ٣ أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧ : يحتوى كل ملف للترشح على الاوراق التالية :

– طلب خطى للمشاركة في المسابقة يوقعه المترشح ،

– مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة للحالة المدنية ،

– شهادة الجنسية ،

– مستخرج من صحفة السوابق القضائية (البطاقة رقم ٣) ،

– شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

– شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين ،

– نسخة مطابقة لشهادة الضرب على الآلة الكاتبة ،

– وعند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

– شهاداتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) تثبتان ان المترشح مؤهل لممارسة الوظيفة المطلوبة ،

– ٤ صور تعريف ،

– ٤ ظروف تحمل عنوان المترشح .

المادة ٨ : تعد اللجنة المشار إليها في المالية II أدناه قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة .

المادة ٩ : تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية :

أ - اختبارات القبول :

I - إنشاء خاص من معرفة قدرات المترشح التعبيرية ومعلوماته النحوية : المدة ساعتان، المعامل ٢ .

وكل علامة تقل عن ٥ من ٢٠ تكون مقصية بالنسبة لهذا الاختبار .

II - اختبار في الضرب على الآلة الكاتبة : المدة ساعتان، المعامل ٤ .

وكل علامة تقل عن ٨ من ٢٠ في هذا الاختبار تكون مقصية .

III - اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الممتحنين باللغة الفرنسية : المدة ساعة واحدة .

وكل علامة تقل عن ٤ من ٢٠ في هذا الاختبار تكون مقصية .

ب - اختبار النجاح :

يكون الاختبار الشفوي للنجاح عبارة عن حوار مع اللجنة قصد تقييم الثقافة العامة للمترشح : المدة ٢٥ دقيقة، المعامل I .

المادة ١٠ : يحصل المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على زيادة في النقط ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥٢٧ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٨ المشار إليه أعلاه .

المادة ١١ : تتكون لجنة المسابقة من :

- المديرين العام للوظيفة العمومية أو ممثليه ، رئيسا ،

- مديرين الادارة العامة لوزارة الرياضة او ممثليه ،

- نائب مدير الموظفين بوزارة الرياضة او ممثليه ،

- عون ضارب على الآلة الكاتبة تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك .

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٥٥ والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجيش التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلت وتمته ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ٤١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٥٥ والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المترشين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٦ – ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ – ٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربیع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ – ١٧٥ المؤرخ في ٢٠ مايوا سنة ١٩٦٨ ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ – ٤٩٢ المؤرخ في ١٧ ربیع عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث سلك للعمال المهنيين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ – ٤٣ المؤرخ في أول ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية. والمتكم بالمادة ٢ من المرسوم رقم ٧٦ – ١٣٣ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من طرف العمال المهنيين الذين يشغلون وظائف دائمة في صالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية

المادة ١٢ : تقرر المديرية العامة للوظيفة العمومية قائمة المرشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة .

المادة ١٣ : يعين المرشحون الناججون مترشحين في سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ويلحقون حسب حاجيات المصلحة . وكل مرشح لم يلتحق بمنصبه في الآجال المحددة يفقد حقه في الاستفادة من المسابقة الا في حالة غدر قاهر ثابتة بصفة قانونية .

المادة ١٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٨٠ .

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٨٠ يتضمن تنظيم مسابقة اختبارية وفتحها للدخول في أسلك العمال المهنيين لفائدة وزارة الرياضة .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٦ – ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتكم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

٢) واما وظيفة دائمة في احدى الاختصاصات المحددة في القرار المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه .

المادة ٤ : يؤخر العدد الاقصى للسن وفقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة ٥ : ترسل ملفات الترشح إلى وزارة الرياضة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، ٣ نهج محمد بلوزداد - الجزائر العاصمة .

يُقفل التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٦ : يجب أن يحتوى ملف الترشح على الأوراق التالية :

- طلب خطى للمشاركة في الامتحان يوقعه المترشح ،

- شهادة الميلاد أو البطاقة الفردية للحالة المدنية ،

- شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين ،

- شهادة الجنسية ،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم ٣) ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) تثبتان ان المترشح مؤهل لمارسة الوظيفة المطلوبة ،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

- شهادة عن الاعمال التي مارسها يؤشرها المسؤول على تسيير المستخدمين بالنسبة للمترشحين العاملين في وظيفة دائمة ،

- وعن الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

والمؤسسات والهيئات العمومية، والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٩٣ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٣ والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف عمال مهنيين من الصنف الاول والثاني والثالث ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨ والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم وتفتح لفائدة وزارة الرياضة مسابقة اختبارية للدخول في أسلاك العمال المهنئين من الصنف الاول والثاني والثالث المحدثة بالمرسوم رقم ٦٨ - ٤٩٢ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه .

المادة ٢ : تطبقا للنسب المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨ المشار اليه أعلاه، يحدد عدد المناصب المعروضة كالتالي :

- العمال المهنئون من الصنف الاول ٧١

- العمال المهنئون من الصنف الثاني ٦٣

- العمال المهنئون من الصنف الثالث ٣٢

المادة ٣ : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والمثبتين :

١) اما شهادة الاهلية المهنية في احدى الاختصاصات المحددة بالقرار المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ المشار اليه أعلاه ،

المادة ٣ : تتولى تدبير الاختبارات ووضع قائمة المرشحين الناجحين، لجنة الامتحان المحددة كالتى :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، رئيساً ،

- مدير الادارة العامة بوزارة الرياضة أو ممثله ،

- عامل مهنى مرسم تابع للصنف المهني، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

المادة ٤ : يعين المرشحون الناججون في المسابقة وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٠
الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٨٠ .

عن الامين العام لرئاسة
الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢
مارس سنة ١٩٨٠ يتضمن تنظيم مسابقة
اختبارية وفتحها للدخول في سلك سائقى
السيارات من الصنف الاول لفائدة وزارة
الرياضة .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في
٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق

المادة ٧ : تقرر المديرية العامة للوظيفة
 العمومية قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في
 المسابقة بناء على اقتراح السلطات التي لها حق
 التعيين وذلك بالنسبة لموظفي الاسلاك المعنية .

تنشر هذه القائمة عن طريق اللصق .

المادة ٨ : تجرى اختبارات المسابقة في كل
 الاختصاصات كما هو منصوص عليها ومحددة في
 القرار المؤرخ في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ المشار إليه
 أعلاه .

المادة ٩ : تشمل المسابقة الاختبارات الآتية :

١ - اختبار نظرى يتعلق بالمعارف المطلوبة من
 أجل ممارسة اختصاص المرشح : المدة ٣٠
 دقيقة، المعامل ٢ ،

٢ - اختباران تطبيقيان تخضع مدتهما
 الاجمالية وتنظيم وقتيهما المنوح، لقدرة
 المرشح المهنية وللعمل الواجب انجازه
 لتحديد مستوى التخصص .

يحدد الوقت المنوح بـ ٤٠ ساعة على الاكثر
 في كلا الاختبارين - المعامل ٤ .

٣ - اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين
 المتعين باللغة الفرنسية .

المادة ١٠ : يعفى المرشحون العائزوون شهادة
 الاهلية المهنية في الاختصاص الذى يجرؤن المسابقة
 فيه من الاختبار النظرى .

المادة ١١ : تجرى الاختبارات لدى مراكز
 الامتحان التى تنشر قائمتها فى نفس الوقت الذى
 تنشر فيه القائمة المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه ،
 بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في العريدة
 الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
 الشعبية .

المادة ١٢ : يعهد تنقيط الاختبارات النظرية
 الى المتعين الذين لهم صفة المعلم فى المدارس
 ومؤسسات التكوين المهني والتكنى .

يقرن مايل :

المادة الاولى : تنظم وتفتح مسابقة اختبارية للدخول في سلك سائقى السيارات من الصنف الاول المحدث بالمرسوم رقم ٦٨ - ٤٩٣ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه، لصالح وزارة الرياضة.

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب المعروضة بـ ٢٢.

المادة ٣ : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر ٢٢ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية والعاملين لرخصة سيارة السيارات «كل الأصناف» بـ، جـ، دـ، هـ.

المادة ٤ : يؤخر حد السن الاقصى طبقا للنظام الساري المعمول.

المادة ٥ : ترسل ملفات الترشح إلى وزارة الرياضة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، ٣ شارع محمد بلوزداد - الجزائر العاصمة.

يقفل التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٦ : تجرى الاختبارات في المراكز التي تعينها وزارة الرياضة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٧ : يشتمل ملف الترشح على الوراق التالية :

- طلب خطى للمشاركة في المسابقة يوقيمه المترشح،

- مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة للحالة المدنية،

- شهادة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

- شهادة الجنسية،

بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٢ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المترشين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٤١ المؤرخ في ٢٣ ربیع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك سائقى السيارات من الصنف الاول، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٦ المؤرخ في ٢٠ مايوا سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٩٣ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الاول ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٣ المؤرخ في أول ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتم بـالمادة ٢ من المرسوم رقم ٧٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، والمعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، رئيسا ،
 - مدير الادارة العامة بوزارة الرياضة
 أو ممثله ،
 - سائق سيارة من الصنف الاول مرسم، تعينه
 اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك .
المادة ٢٣ : تقرر المديرية العامة للوظيفة
 العمومية قائمة المرشحين الناجعين بناء على اقتراح
 اللجنة . وتعلن باللصق .
المادة ٢٤ : يعين المرشحون الناجعون في المسابقة
 متمنين في سلك سائقى السيارات من الصنف
 الاول ويتحققون حسب حاجيات المصلحة . وكل
 مرشح لم يلتحق بمنصبه فى الآجال المحددة يفقد
 حقه في الاستفادة من المسابقة الا في حالة عذر
 قاهر ثابت بصفة قانونية .

المادة ٢٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
 حرر بالجزائر في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٠
 الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٨٠ .

عن الامين العام لرئاسة
 الجمهورية
 وبتفويض منه
 المدير العام للوظيفة العمومية
 محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢
 مارس سنة ١٩٨٠ يتضمن تنفيذ مسابقة
 اختبارية وفتحها للدخول في سلك سائقى
 السيارات من الصنف الثاني لفائدة وزارة
 الرياضة .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،
 - بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢
 صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
 القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
 والمتمم ،

- مستخرج من صحيفـة السوابق القضـائية
 (البطـاقة رقم ٣)
 - شهادـتان طبـيتـان (الطبـ العـام والـامـراض
 العـدرـية) تـثـبـتان انـ المرـشـحـ مـؤـهـلـ لـمارـسـةـ
 الوظـيفـةـ المـطـلـوبـةـ ،
 - شهـادـةـ مـطـابـقـةـ لـرـخصـةـ السـيـاقـةـ «ـاـلـاصـنـافـ»
 بـ،ـ جـ،ـ دـ،ـ هـ»ـ ،
 - شـهـادـةـ تـثـبـتـ وـضـعـيـةـ المـرـشـحـ اـزـاءـ الخـدـمـةـ
 الوـطـنـيـةـ ،
 - وـعـدـ الـاقـضـاءـ، مـسـتـخـرـجـ منـ السـجـلـ الـبـلـدـىـ
 لـاعـضـاءـ جـيـشـ التـحرـيرـ الـوطـنـىـ وـالـمـنـظـمـةـ
 الـمـدـنـيـةـ لـجـيـةـ التـحرـيرـ الـوطـنـىـ .
المادة ٨ : تعد اللجنة المشار إليها في المادة ٢٢
 أدناه قائمة المرشحين المسؤولين للمشاركة في
 المسابقة ويعلن منها باللصق .
المادة ٩ : تشتمل المسابقة على الاختبارات
 التالية :
 - اختبار نظري في تشريع المرور وقانون
 المرور، والميكانيك والميكانيك الإلكتروني :
 المدة ٣ ساعات، المعامل ٣ ،
 - اختبار تطبيقي حول سيـاقـةـ السـيـارـاتـ
 الخـفـيفـةـ وـالـثـقـيلـةـ وـالـصـيـانـةـ وـالـاصـلاحـ
 التطـبـيـقـيـ :ـ المـدـةـ سـاهـتـانـ،ـ المعـاملـ ٤ـ ،
 - اختبار في اللغة الوطنية للمـرـشـحـينـ
 المـتـحـنـينـ بـالـلـغـةـ الفـرـنـسـيـةـ،ـ وـكـلـ عـلـامـةـ تـقـلـ
 عنـ ٤ـ مـنـ ٢٠ـ فـيـ اللـغـةـ الـوـطـنـيـةـ تكونـ مـقـصـيـةـ .
 يـعلـنـ نـجـاحـ المـرـشـحـينـ المـتـحـصـلـينـ عـلـىـ معـادـلـ
 يـساـوىـ أـوـ يـزيـدـ عـنـ ١٥ـ مـنـ ٢٠ـ .
المادة ١٠ : يحصل الاعضاء في جيش التحرير
 الوطني والمنظمة المدنية لجية التحرير الوطني على
 زيادة في النقط وذلك ضمن الشروط المحددة
 بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥٢٧ المؤرخ في ٩ غشت سنة
 ١٩٦٨ المشار إليه أعلاه .
المادة ١١ : تكون لجنة المسابقة من :

الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ هـ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ ربى عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨ والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنظم وتفتح مسابقة اختبارية للدخول في سلك سائقى السيارات من الصنف الثاني المحدث بالمرسوم رقم ٦٨ - ٤٩٤ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه، لصالح وزارة الرياضة .

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب المعروضة بـ ١٣ وذلك طبقا للاقتراحات المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨ المشار اليه أعلاه .

المادة ٣ : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر ٢١ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والعاملين لشهادة السيارة «الصنف ب» .

المادة ٤ : يؤخر حد السن الاقصى طبقا للتنظيم السارى المفعول .

المادة ٥ : ترسل ملفات الترشح إلى وزارة الرياضة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، ٣ شارع محمد بلوزداد - الجزائر العاصمة .

يقفل التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٦ : تجرى الاختبارات في المراكز التي تعينها وزارة الرياضة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بتحريير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية و إعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلت وتممت ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتمرين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربى الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٤٢ المؤرخ في ٢٣ ربى الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين على سلك سائقى السيارات من الصنف الثاني، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٤٧٧ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٩٤ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتعلق احداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الثاني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٣ المؤرخ في أول ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة ٢ من المرسوم رقم ٧٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتعلق تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، والمعدل بالقرار

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين المتعدين باللغة الفرنسية، وكل علامة تقل عن ٤ من ٢٠ في اللغة الوطنية تكون مقصبة.
يعلن نجاح المترشحين المتخلصين على معدل يساوي أو يزيد على ١٥ من ٢٠.

المادة ١٥ : يحصل الأعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على زيادة في النقط حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥٧ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٨ المشار إليه أعلاه.

المادة ١٦ : تتكون لجنة المسابقة من :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، رئيساً،
- مدير الادارة العامة بوزارة الرياضة أو ممثله،
- سائق السيارات من الصنف الثاني، مرسم تعينه اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بالسلك.

المادة ١٧ : تقرر المديرية العامة للوظيفة العمومية قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة وتعلن باللصق.

المادة ١٨ : يعين المترشحون الناججون في المسابقة متدرجين في سلك سائقى السيارات من الصنف الثاني حسب حاجيات المصلحة. وكل مترشح لم يلتحق بمنصبه في الآجال المحددة يفقد حقه في الاستفادة من المسابقة إلا في حالة وجود عذر قاهر مثبت بصفة قانونية.

المادة ١٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٨٠.

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٧ : يشتمل ملف الترشح على الاوراق التالية :

- طلب خطى للمشاركة في المسابقة يوقعه المترشح ،
 - نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية ،
 - شهادة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين ،
 - شهادة الجنسية ،
 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم ٣) ،
 - شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ثبتان ان المترشح مؤهل لممارسة الوظيفة المطلوبة ،
 - نسخة مطابقة لرخصة السيارة «الصنف ب» ،
 - شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،
 - وعند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.
- المادة ٨ : تعد اللجنة المشار إليها في المادة ١٦ أدناه قائمة المترشحين المسؤولين للمشاركة في المسابقة ويعلن عنها باللصق.
- المادة ٩ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

- اختبار نظرى حول التشريع الخاص بالمرور وقانون المرور، والميكانيك والالكترونيات، المدة ٣ ساعات، المعامل ٣ ،

- اختبار تطبيقي حول سياقة السيارات الخفيفة والثقيلة والصيانة والاصلاح التطبيقى : المدة ساعتان، المعامل ٤ ،

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يعين السيد العربي كمال متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يعين السيد رضا بابا خليل متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يعين السيد أحمد سعدي متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 18 يوليو سنة 1978 كالتالي :

«ينصب السيد محمد عرباجي في مهامه ابتداء من 22 مارس سنة 1975 ويرسم في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 22 مارس سنة 1976 ويحتفظ في هذا التاريخ بأكملية قدرها سنة واحدة».

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يعين السيد يحيى ماني متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 8 فبراير سنة 1978 كالتالي :

«ينصب السيد محمد الكبير عدو في مهامه ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 ويرسم في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978».

قرارات مؤرخة في أول و 5 و 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 و 20 و 23 أبريل سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980 يرقى السيد حسن تازروت إلى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980 يرقى السيد رابح صلاح الدين إلى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 3 مارس سنة 1975 وإلى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 3 مارس سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980 يرقى السيد محمد عزيز شنتوف إلى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980 يرقى السيد أحمد مدور إلى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980 يرقى السيد محمد سباعيبي إلى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980 يرقى السيد محمد الهادي حمدادو إلى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٠ يقبل السيد عبد الحميد دراجي المتصرف بأن يثبت حقه في التقاعد وذلك ابتداء من غداة تاريخ هذا القرار، ويتوقف عن ممارسة مهامه في اليوم نفسه، وتتجول الاستفادة من معاشه إلى ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٥.

بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٠ يرسم السيد رمضان بودلة في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداء من أول يونيو ١٩٧٩.

بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٠ يقبل السيد السيد رابح تركى المتصرف من الدرجة ٧ بأن يثبت حقه في التقاعد وذلك ابتداء من نشر هذا القرار، ويتوقف عن ممارسة مهامه في اليوم نفسه.

بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٠ يعين السيد أحمد الغم متصرفاً مترئساً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية.

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٨٠ تقبل استقالة السيد محمد شكيرين المتصرف من الدرجة ٦ ابتداء من ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٠ يرقي السيد على سعد إلى الدرجة ٥ من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي ٤٢٠) ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٩.

بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٠ يعين السيد نور ماحيتو متصرفاً مترئساً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٠ تعين الآنسة رشيدة بومفار متصرفة مترئساً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٠ يعين السيد تونسي بن بقة متصرفاً مترئساً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٠ يعين السيد بوجمعة لحوت متصرفاً مترئساً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة التعليم.العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٠ يعين السيد شعبان شماني متصرفاً مترئساً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٠ يرسم السيد عماره زيتوني في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٨.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٠ يرقى السيد صالح مشننتل إلى الدرجة ١٥ من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي ٥٤٥) ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ .
 (٣٩٥) ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٧٧ وإلى الدرجة ٥ (الرقم الاستدلالي ٤٥٠) ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٧٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٠ يرقى السيد عبد القادر أولهاصي إلى الدرجة ٥ من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي ٤٢٠) ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٧٥ وإلى الدرجة ٦ (الرقم الاستدلالي ٤٤٥) ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٧٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٠ يرقى السيد عبد القادر الاكحل إلى الدرجة ٨ من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي ٤٩٥) ابتداء من ٥ غشت سنة ١٩٧٤ وإلى الدرجة ٩ (الرقم الاستدلالي ٥٢٠) ابتداء من ٥ غشت سنة ١٩٧٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٠ يرقى السيد عبد الكبير مطالي إلى الدرجة ٢ من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي ٣٤٥) ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٧٧ وإلى الدرجة ٣ (الرقم الاستدلالي ٣٧٠) ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٧٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٠ يرقى السيد محمد معمر إلى الدرجة ١٥ من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي ٥٤٥) ابتداء من ١٤ غشت سنة ١٩٧٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٠ يرقى السيد الطاهر مليزى إلى الدرجة ٢ من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي ٣٤٥) ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٧٨، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهرين و٥٥ يوماً .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٠ يرقى السيد صالح مشننتل إلى الدرجة ١٥ من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي ٥٤٥) ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٠ يرقى السيد عبد اللطيف بسايح إلى الدرجة ٦ من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي ٤٤٥) ابتداء من ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٥ وإلى الدرجة ٧ (الرقم الاستدلالي ٤٧٠) ابتداء من ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٠ يرقى السيد بو مدین بو علو إلى الدرجة ٩ من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي ٥٢٠) ابتداء من ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٠ يرقى السيد الصغير بن لعلى إلى الدرجة ٩ من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي ٥٢٠) ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٠ يرقى السيد منصور لمطاعى إلى الدرجة ٨ من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي ٤٩٥) ابتداء من ٢٦ غشت سنة ١٩٧٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٠ يرقى السيد مولاي العجيلالى قديرى إلى الدرجة ٣ من سلك المتصRFين (الرقم الاستدلالي ٣٧٠) ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٧٥ وإلى الدرجة ٤ (الرقم الاستدلالي

مرسوم مورخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق أول مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مورخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق أول مايو سنة ١٩٨٠ يعيّن السيد على خميس، نائب مدير لشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتكنى.

بموجب مرسوم مورخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق أول مايو سنة ١٩٨٠ يعيّن السيد محمد أكلى بن عمرو نائب مدير لحماية المواطنين في الخارج.

قرار وزير مشترك مورخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن تعيين القرار الوزاري المشترك المورخ في أول ديسمبر سنة ١٩٧٩ والمتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية ،
وزير المالية ،
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٢٥٠ المورخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠٥ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المورخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٨٠ والمتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يتم تنظيم المكاتب داخل المديريات الفرعية المحدثة بالمرسوم رقم ٧٩ - ٢٥٠

بموجب قرار مورخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٠ يرقى السيد أحمد العموري إلى الدرجة ٨ من سلك المتصوفين (الرقم الاستدلالي ٤٩٥) ابتداء من ٣ مارس سنة ١٩٧٨.

بموجب قرار مورخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٠ يرقى السيد اسماعيل ايدير إلى الدرجة ١٠ من سلك المتصوفين (الرقم الاستدلالي ٥٤٥) ابتداء من ٥ يونيو سنة ١٩٧٤ ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ بأقدمية قدرها ٥ سنوات و ٦ أشهر و ٦ يوماً.

بموجب قرار مورخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٠ يرقى السيد مصفي بن منصور إلى الدرجة ٥ من سلك المتصوفين (الرقم الاستدلالي ٤٢٠) ابتداء من ٥ أبريل سنة ١٩٧٧.

بموجب قرار مورخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٠ يرقى السيد أحمد يعياوى إلى الدرجة ٨ من سلك المتصوفين (الرقم الاستدلالي ٤٩٥) ابتداء من ٩ مارس سنة ١٩٧٨.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مورخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق أول مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مورخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق أول مايو سنة ١٩٨٠ يعيّن السيد مصطفى الاشرف، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية باناما مع الاقامة بمكسيكو (المكسيك).

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن إنهاء مهام المدير العام للجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ تنهى مهام السيد بوتخيل غفارى، بصفته مديرًا عامًا للجماعات المحلية بوزارة الداخلية، لتتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة والمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ تنهى مهام السيد الشريف رحmani، بصفته مديرًا للادارة والمالية (المديرية العامة للجماعات المحلية) بوزارة الداخلية، لتتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ تنهى مهام السيد نور الدين نايت على، بصفته نائب مدير للنشاط الاقتصادي بوزارة الداخلية.

مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق أول مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن تعيين المدير العام للجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق أول مايو سنة ١٩٨٠ يعيّن السيد الشريف رحmani مديرًا عامًا للجماعات المحلية بوزارة الداخلية.

المؤرخ في أول ديسمبر سنة ١٩٧٩، المشار إليه أعلاه والتابعة للأمانة العامة وفقاً للاحكام الآتية :

المادة ٢ : تتضمن المديرية الفرعية للتشريع والمعاهدات المكتبيين الآتيين :

- مكتب التشريع ،

- مكتب الصادقة على المعاهدات وتفسيرها .

المادة ٣ : تتضمن المديرية الفرعية للشيفرة المكاتب الآتية :

+ مكتب الاستقلال والمراقبة ،

- مكتب الادارة والمحفوظات ،

- مكتب الدراسات التقنية .

المادة ٤ : تتضمن المديرية الفرعية للترجمة المكاتب الآتية :

- مكتب الترجمة الفورية .

- مكتب الترجمة .

المادة ٥ : تتضمن المديرية الفرعية للاعلام الأولى المكاتب الآتية :

- مكتب الاستغلال ،

- مكتب التنمية ،

- مكتب صيانة المناهج والتطبيقات .

المادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٨٠ .

عن وزير الشؤون

وزير المالية

محمد الصالح دمبرى

الامين العام لرئاسة الجمهورية

عبد الملك بن حبيب

والمتمم والمتضمن القانون البلدي، لامسما المادة ٢٤٦ منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ – ٤٥ المؤرخ في ٣ ربیع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣ یولیو سنة ١٩٦٧ والمتصل بالقطع من ایرادات التسيير ولا سیما المادة ٢ منه ،

يقران مايلي :

المادة الأولى : تحدد النسبة الدنيا القانونية التي تقطّعها البلديات من ایرادات التسيير والمحصّنة لتفطیة نفقات التجهيز والاستثمار بـ ٢٠٪ لسنة ١٩٨٠

المادة ٢ : تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الاقطاع ایرادات البيئة فيما يلي :

– الباب ٧٤ : مخصصات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية (باستثناء المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين، المادة الفرعية ٧٤)

– الباب ٧٥ : الضرائب غير المباشرة ،
– الباب ٧٦ : الضرائب المباشرة (باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب الباب ٦٨ والعشر ١٠/١) من الدفع الجزافي التكميلي والمحصّن لصيانة المساجد والمؤسسات المدرسية .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢ ابریل سنة ١٩٨٠

وزیر المالية
محمد يعلی

وزیر الداخلية
بوعلام بن حمودة

مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق اول مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن تعيين مفتش عام .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق اول مايو سنة ١٩٨٠ يعيّن السيد محمد الفاضل بلبلج، مفتشا عاما بوزارة الداخلية .

مرسومان مؤرخان في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق اول مايو سنة ١٩٨٠ يتضمنان تعيين نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق اول مايو سنة ١٩٨٠ يعيّن السيد البشير قايد على، نائب مدير للتنظيم وال蔓اهج (المديرية العامة للتقويم والاصلاح الاداری) بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق اول مايو سنة ١٩٨٠ يعيّن السيد سعيد بوشماق نائب مدير للهيئات الادارية (المديرية العامة للتقويم والاصلاح الاداری) بوزارة الداخلية .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢ ابریل سنة ١٩٨٠ يتضمن تعديل نسبة الاقطاع من ایرادات التسيير الخاص بميزانية البلديات .

ان وزیر الداخلية ،
ووزیر المالية ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٧ – ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٧، المعدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980 يتضمن تعديل نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.

ان وزير الداخلية ،
وزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 ماي 1969، المعدل والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 115 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 – 155 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعديل كيفيات تسيير صندوق الضمان التابع للولاية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 – 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 وانشاء مصلحة للصناديق المشتركة للجماعات المحلية ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة بـ 2٪ لسنة 1980.

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقدير ايرادات الرسوم المباشرة للولايات باستثناء ما يخص حصة الولايات في الدفع الجزافي والضرائب على المرتبات والأجور.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980.

وزير الداخلية	وزير المالية
بوعلام بن حمودة	محمد يعشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980 يتضمن تعديل نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة.

ان وزاريين الداخلية ،
وزاريين المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 28 يناير سنة 1967، المعدل والمتضمن القانون البلدي، لا سيما المادة 267 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 – 159 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تعديل كيفيات سيسير الصندوق البلدي والصندوق العمال للضمان ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 – 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 وانشاء مصلحة للصناديق المشتركة للجماعات المحلية ،

يقررأن ما يلي :

المادة الأولى : تحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان التابع للضرائب بـ 2٪ لسنة 1980.

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقدير ايرادات الضرائب الناتجة عن الرسوم المباشرة للبلديات باستثناء التقديرات التي تخص حصة البلديات بالنسبة للدفع الجزافي والضرائب على المرتبات والأجور.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980.

وزير الداخلية	وزير المالية
بوعلام بن حمودة	محمد يعشي

قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٣
أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع
لتفطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ ٢٥٪ لسنة
١٩٨٠.

المادة ٢ : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب
الاقتطاع، الإيرادات المبينة فيما يلى :

- الباب ٧٤ : مخصصات لصالحة الصناديق
المشتركة للجماعات المحلية ،

- الباب ٧٦ : الضرائب المباشرة (باستثناء
المساهمة في صندوق الضمان
للضرائب المباشرة، المادة ٦١٠
والعشرين (١٠/١) من الدفع الجزافي
التكميلي المخصص لصيانة
مؤسسات التعليم المتوسط
والثانوي .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في العريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في ٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٠
الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٨٠ .

عن وزير الداخلية
الامين العام
دحو ولد قابلية

قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٣
أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع
من ايرادات التسيير الخاص بميزانية
الولاية .

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧
ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ ،
المعدل والتمم والمتضمن قانون الولاية ولا سيما
المادة ١٠٠ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١٥٤ المؤرخ في
٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠
والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات
وإيراداتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١٥٦ المؤرخ في
٢٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٠
والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولا سيما
المادة الاولى منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد النسبة الدنيا القانونية التي
تقتطعها الولايات من ايرادات التسيير والمخصصة

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق
٢١ أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث مؤسسة
بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٨٠، يسمح ابتداء
من ٢٦ ابريل سنة ١٩٨٠ بابدال المؤسسة المبنية في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
قاليمة	سوق أهراس	غابة من الدرجة الرابعة	سوق أهراس - ١٧	اكتوبر

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يجب على المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة الوطنية والمؤسسات الأجنبية العاملة بالجزائر في قطاع البناء والأشغال العمومية أن تدفع مساهمة جزافية سنوية إلى المركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء وذلك حسب الجدول المنصوص عليه في المادة

٢ أدناه .

المادة ٢ : تحدد المساهمة الجزافية السنوية حسب معدل العمال الشهري للسنة الواحدة طبقا للجدول التالي :

- ٨٠٠ دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين ٥ و ٥٠ عمال .

- ٢٠٥٠٠ دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين ٦ و ٢٠ عامل .

- ٦٠٠٠ دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين ٢١ و ٥٠ عامل .

- ٢٠٠٠ دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين ٥١ و ١٠٠ عامل .

- ٣٥٠٠٠ دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين ١٠١ و ٣٠٠ عامل .

- ٢٠٠٠ دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين ٣٠١ و ٣٠٠٠ عامل .

- ١٨٠٠٠ دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين ٣٠٠١ و ٢٠٠٠٠ عامل .

- ٢٢٠٠٠ دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين ٢٠٠١ و ٥٠٠٠٠ عامل .

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد جدول المساهمة السنوية التى تدفعها المؤسسات العمومية وال الخاصة والاجنبية العاملة بالجزائر فى قطاع البناء والأشغال العمومية إلى المركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٤٥ المؤرخ فى ٧ ربیع الثانى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث المركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء، ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٨١ المؤرخ فى أول صفر عام ١٣٩٧ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الشروط التى يمكن بمقتضاهما لمقاولات الاعمال العمومية والبناء ابرام صفقات مع مصالح وزارة الاعمال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق أول إبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٧ - ٨١ المؤرخ في ٢١ مايو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥ والمتصل بجدول الاتاوة السنوية الذى تدفعها كل مؤسسي عمومية أو خاصة تابعة لقطاع الاعمال العمومية والبناء الى المركز الوطنى للدراسات وتنشيط مؤسسة الاعمال ،

للمركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٧ ماي ١٩٨٠

وزير المالية
والتعمير والبناء
والاسكان
محمد يعلى
عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٧ ماي ١٩٨٠ يتضمن تعيين مهندس للدولة.

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٧ ماي ١٩٨٠ يعين السيد خالد عرارية مهندسا للدولة متمننا (الرقم الاستدلالي ٣٢٥) من السلم ١٤، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٩.

قرارات مؤرخة في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٧ ماي ١٩٨٠ تتضمن تعيين مهندسين للتطبيق.

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٧ ماي ١٩٨٠ يعين السيد عبد الجليل سارى على مهندسا للتطبيق متمننا، الرقم الاستدلالي ٢٩٥ السلم ١٣، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩.

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٧ ماي ١٩٨٠ يعين السيد علي بلعباس مهندسا للتطبيق متمننا، الرقم

ـ ٣٠٠٠٠ دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين ٥٠٠٠ و ٣٠٠٠٠ عامل.

ـ ٤٠٠٠٠ دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين ١٥٠٠٠ و ١٥٠٠٠٠ عامل.

ـ ٥٠٠٠٠ دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين ١٥٠٠٠ و ٢٠٠٠٠ عامل.

ـ ٦٠٠٠٠ دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين ٢٠٠٠٠ و ٣٠٠٠٠ عامل.

ـ ٧٠٠٠٠ دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يزيد عدد عمالها عن ٣٠٠٠٠ عامل.

المادة ٣ : في حالة عدم وجود شهادة التخصص يبقى معدل المساهمة السنوية يساوى ٢ في الالف من رقم الاعمال الخاص بالسنة السابقة.

تبلغ مديرية الخزينة والقرض والتأمينات رقم الاعمال الى المركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء بناء على طلبه.

المادة ٤ : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٨ ماي ١٩٧٥ المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٨ يوليو ١٩٧٦ والمتعلق بجدول الاتواة السنوية التي تدفعها كل مؤسسة عمومية أو خاصة تابعة لقطاع «البناء والأشغال العمومية» الى المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة الأشغال.

المادة ٥ : يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات والمدير العام لوسائل الانجاز والتكونين بوزارة التعمير والبناء والاسكان والمدير العام

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400
الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد
خالد موغازي مهندسا للتطبيق متمنا، الرقم
الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء
والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400
الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد
سعيد معايفية مهندسا للتطبيق متمنا، الرقم
الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء
والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400
الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد
عبد الوهاب ميلودى مهندسا للتطبيق متمنا، الرقم
الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء
والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة
1980 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المتساوية
الاعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة
التعمير والبناء والاسكان.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق
17 مايو سنة 1980، يكون المثلون الذين عينتهم
الادارة والمثلون الذين انتخبهم الموظفون في اللجان
المتساوية الاعضاء المختصة لبعض أسلاك الموظفين
بوزارة التعمير والبناء والاسكان وفقا للجدول

الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء
والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400
الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد
مصطففي بوالعينين مهندسا للتطبيق متمنا، الرقم
الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء
والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400
الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد
أحمد طالب مهندسا للتطبيق متمنا، الرقم
الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء
والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400
الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد
مصطففي ادريس مهندسا للتطبيق متمنا، الرقم
الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء
والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400
الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد
محمد مجاهري مهندسا للتطبيق متمنا، الرقم
الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء
والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400
الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد
عبد الحميد سلامي مهندسا للتطبيق متمنا، الرقم
الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء
والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

المُعْنَق

ممثلو المستخدمين		ممثلو الادارة		أسلاك الموظفين
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون	
رشيد كرباج	سکینہ اسکندر	محمد حلاج	أبو بكر بلطفان	المعحقون الاداريون
على نابتي جميلة رقان	علي تيغرفة لحسن مرزوقى	محمد حلاج محمد بن السبتي	أبو بكر بلطفان عبد السلام بختاوي	الكتاب الاداريون
محمد الصغير زروالى عمرو طرابلسى	الاخضر فرحت عمر آيت الصغير	محمد عزوّز بوعلام بهيج	عبد السلام بختاوي علي زكاى	الاعوان الاداريون والمحترلون الضاربون على الآلة الكاتبة
محمد الطاهر يحيى	محمد حتشان	مليك طويلي	عبد السلام بختاوي	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
مجيد آيت الصغير عمر فرحال	عبد القادر سرين علي شامة	جمال بلغنو علي زكاى	عبد السلام بختاوي محمد حلاج	أعوان المكتب
أحمد بن علوة مختار مبارك	محمد قمورى علي عزال	مليك طويلي علي زكاى	عبد السلام بختاوي محمد حلاج	سانقو السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيون من الصنف الاول
عبد القادر عطاب قويدر عباس	عاشور بلخمسى باركى بلحوة	محمد بن السبتي بوعلام بهيج	عبد السلام بختاوي محمد حلاج	سانقو السيارات من الصنف الثاني ، محمد حلاج والعمال المهنيون من الصنف الثاني
محمد ناجي ابراهيم بن ناجي	زيدان بولكراع دحمان مشوك	محمد عزوّز جمال بلغنو	عبد السلام بختاوي محمد حلاج	الاعوان المهنيون من الصنف الثالث وأعوان المصلحة

يرسم مالي:

وزارة المالية

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٨٠ اعتقاد قدره مليون وخمسماة وتسعون ألف دينار (٥٩٠.٥٩٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٨٠ اعتقاد قدره مليون وخمسماة وتسعون ألف دينار (٥٩٠.٥٩٠ دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربية في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٣ : يكلف وزير المالية ووزير التربية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٧ ماي ١٩٨٠

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٠ - ١٣٩ مؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٧ ماي سنة ١٩٨٠ يتضمن بقل اعتقاد في ميزانية وزارة التربية.

- ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - ١٥ و ٥٢ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم ٧٩ - ٥٩ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٠، ولا سيما المادة ١٢ منه ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٩ - ٢٨٩ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٠ ،

الجدول «أ»

الاعتمادات الملفقة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
٧٥٠.٠٠٠	وزارة التربية	٠٢ - ٣٤
٨٤٠.٠٠٠	العنوان الثالث	٠٦ - ٣٤
١٠٥٩٠.٠٠٠	وسائلصالح	
١٠٥٩٠.٠٠٠	القسم الرابع	
	الادوات وتسييرصالح	
	الادارة المركزية - تسديد النفقات	
	الادارة المركزية - الادوات الرياضية	
	مجموع القسم الرابع ٠٠٠	
	مجموع الاعتمادات الملفقة ٠٠٠	

الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
500 . 000	وزارة التربية العنوان الثالث وسائلصالح القسم الثاني الموظفوـن - المعاشات والمنـج	ريـوع حـوادـث العمل ٢٢ - ٣٢
500 . 000	مـجمـوع القـسـم الثـانـي . . .	
٢٠٠٩٥٠ . ٠٠٠	الـقـسـم الـرـابـع الـاـدـوـات وـتـسـيـرـ الـمـصـالـح	
٢٠٠٩٥٠ . ٠٠٠	الـمـصـالـح الـخـارـجـيـة - حـظـيرـةـ السـيـارـات	٩٢ - ٣٤
٢٠٥٩٥٠ . ٠٠٠	مـجمـوع القـسـم الـرـابـع . . .	
	المـجمـوعـ العـامـ لـلـاعـتمـادـاتـ المـفـتوـحةـ . . .	

الديمقراطية الشعبية، بالانضمام الى الاتفاقيات الدولية ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم س - ١٧ - آل - المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الدراسات الهندسية الخاصة بالتمويل بالمياه والتوقيع في ١٤ فبراير سنة ١٩٨٠ بواشنطن ،

يرسم مaily :

المادة الأولى : يصادق على اتفاق القرض رقم س - ١٧ - آل - المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الدراسات الهندسية الخاصة بالتمويل بالمياه، والتوقيع في ١٤ فبراير سنة ١٩٨٠ بواشنطن .

مرسوم رقم ٨٠ - ١٤٠٠ مؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم س - ١٧ - آل - المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الدراسات الهندسية الخاصة بالتمويل بالمياه والتوقيع في ١٤ فبراير سنة ١٩٨٠ بواشنطن .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة ٢٢ - ٥ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمرخص للجمهورية الجزائرية

والمتعلق باعادة التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 189 المؤرخ في 25 شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن تعديل وتميم أحكام المرسوم رقم ٧ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٥ والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دائرات اختصاصها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها في ولاية سطيف طبقا للجدول التالي :

المادة ٢ : ينشر بهذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٨٠.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٨٠ يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولاية سطيف.

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤

دوائر اختصاصها

تعيين المفتشيات

ولاية سطيف

مفتشية أملاك الدولة بسطيف

سطيف : سطيف، عين عباسة •

عين ولمان : عين ولمان، صالح باي، عين العجر، عين أزال، قيجل •

العين الكبيرة : العين الكبيرة، عرباون، بابور، عموشة •

بوقاعة : بوقاعة، بوسالم، تالايفاسن، قنوات •

مفتشية أملاك الدولة ببنج بوعريبيج

برج بوعريبيج : برج بوعريبيج، برج زمورة، مجانية، الجعافرة، ثنية النص، المهيء، منصورة •

رأس الوادي : رأس الوادي، عين تاغروت، برج الغدي، العمادية، سيدى مبارك •

العلمة : العلمة، بنى فودة، بئر العرش، بازن الصغرة، أم العجل، بيضاء البرج، جميلة •

جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني فمجمع النصوص التي عدلت وتممت ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ٥٢ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمردين، والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ – ٢٠٩ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ – ٣٧٩ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدي المصلحة الاقتصادية بوزارة الشبيبة والرياضة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ – ٤٣ المؤرخ في أول ذى الحجه عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتتم بالمادة ٢ من المرسوم رقم ٧٦ – ١٣٣ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذى الحجه عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فيبرايير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم ويفتح امتحان مهني لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية في وزارة الرياضة وذلك ضمن الاحكام المحددة في هذا القرار .
المادة ٢ : يحدد عدد المناصب المعروضة بستة (٦) .

المادة ٣ : يفتح هذا الامتحان للموظفين الاداريين المرتبين في السلم السادس البالغين من العمر ٤٠ سنة على الاقل والثبتين عند تاريخ الامتحان اقدمية ٥ سنوات بصفتهم مرسمين .

المادة ٢ : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٥ طبقا للجدول المبين أعلاه .

المادة ٣ : يكلف مدير الادارة العامة ومديري الميزانية والمراقبة، ومديري الخزينة والقرض والتأمينات ومديري شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٨٠ .

عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن أشنهاو

وزارة الرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٨٠ يتعلق بتنظيم امتحان مهني وفتحه لفائدة وزارة الرياضة قصد الدخول في سلك مساعدى المصالح الاقتصادية .

ان وزير الرياضة ،
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتتم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بفتح بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء

المادة ٤ : يُؤخَر حد السن الأقصى وفقاً للتنظيم الجارى به العمل.

المادة ٥ : ينبغي أن ترسل أو تودع ملفات الترشح لدى وزارة الرياضة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين - ٣ نهج محمد

بلوزداد، الجزائر العاصمة .

ينتهي التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**.

المادة ٦ : تجرى الاختبارات بمدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقسيمها بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**.

المادة ٧ : يجب أن يحتوى ملف الترشح على الأوراق التالية :

- طلب خطى للمشاركة في الامتحان يوقعه المترشح ،
- نسخة مصدقة ومطابقة لقرار ترسيم المترشح في سلكه الأصلي والمرتب في السلم ٦ على الأقل ،
- بطاقة فردية للحالة المدنية أو شهادة ميلاد ،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين ،
- شهادتان طبقيتان ثبتان أن المترشح مؤهل لممارسة الوظيفة المطلوبة (الطب العام والأمراض الصدرية) ،
- وعند الاقتضاء، شهادة من السجل البلدي بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة ٨ : يشتمل الامتحان المهني على أربع مراتبات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح .

المادة ٩ : تنشر وزارة الرياضة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني، وقائمة المترشحين الناجحين في اختبارات هذا الامتحان .

المادة ١٠ : يُؤخَر حد السن الأقصى وفقاً للتنظيم الجارى به العمل.

- المجلس الشعبي الوطني
- قانون الولاية
- قانون البلدية
- التسيير الاشتراكي للمؤسسات .

- ٣ - نظام المؤسسات التابعة لوزارة الرياضة وتنظيمها :
- القانون الاساسي لسلك مساعدى المصالح الاقتصادية
- القانون الاساسي للمؤسسات التابعة لوزارة الرياضة
- الميزانية والتسيير
- تسيير العتاد
- حقوق الموظف وواجباته كما هي محددة في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم ٨٠ - ١٤١ مؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٠
الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٨٠ يحدد عدد المستشارين
التقنيين والمكلفين بمهمة وظائفهم في وزارة
المجاهدين .

- ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المجاهدين ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
III - ٥٢ و ٥٣ منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ١٨٥ المؤرخ في
٢٥ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠
والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين
التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباً لهم ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ - ١١٦
المؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ٣٥ ابريل

المادة ١٣ : يعين المترشعون المعلن ناجحهم
نهائيا في سلك مساعدى المصالح الاقتصادية
بصفتهم متدرجين ويتحققون وفقا لاحتياجات المصلحة
بالمؤسسات المعينة لهم .

المادة ١٤ : يفقد كل مرشح لم يلتحق بمنصبه
في الآجال المحددة حقه في الاستفادة من الامتحان
الا في حالة عدم قاهر ثبتت بصفة قانونية .

المادة ١٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٠
الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٨٠ .

الامين العام لرئاسة عن وزير الرياضة
الجمهورية الامين العام
عبد الملك بن حبيب على بوزيـد

الملحق

برنامج الامتحان المهني الخاص بالدخول في سلك
مساعدى المصالح الاقتصادية

- ١ - الثقافة العامة :
- العالم الثالث
- افريقيا - منظمة الوحدة الافريقية
- الدول العربية - الجامعة العربية
- منظمة الامم المتحدة والهيئات المتخصصة
- الجزائر : - مشكل الماء
- السكان
- الموارد الزراعية
- التصنيع والموارد المعدنية .

- ٢ - الهيئات الجزائرية :
- الحزب والمنظمات الجماهيرية
- الميثاق الوطني والدستور

المادة 3 : تتم مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، المحددة في المادة 2 أعلاه، مجموع المهام التنظيمية المدرجة في المرسوم رقم 79 - 209 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 71 - 116 المؤرخ في 5 ربیع الاول عام 1391 الموافق 30 ابریل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة قدماء المجاهدين والمتمم بالمرسوم رقم 75 - 32 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايوا سنة 1980.

الشاذلي بن جديـد

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 المـافق 30 ابریل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الادارة العامة.

ان وزير المجاهدين ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربیع الثانی عام 1399 المـوافق 8 مارس سنة 1979 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 209 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 المـافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 المـافق أول ابریل سنة 1980 والمـتضمن تعيين السيد بوعلام بوروبـة ، مديرـا للادارة العامة ،

سنة 1971 والمـتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمـكلفين بمهمة في وزارة قدماء المجاهدين والمـتمم بالمرسوم رقم 75 - 32 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 المـافق 22 يناير سنة 1975 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 209 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 المـافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمـتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة المجاهدين ،

يرسم مـايـلـي :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون والمـكلـفـون بمـهمـةـ في الـادـارـةـ المـركـزـيـةـ لـوزـارـةـ الـمجـاهـدـيـنـ الآـتـيـ تـعـدـيـدـ عـدـدـهـمـ وـوـظـائـفـهـمـ أدـنـاهـ ،ـ بـالـشـوـرـاتـ وـالـدـرـاسـاتـ التـقـنـيـةـ وـالـمـهـاـمـ وـالـاـشـفـالـ الفـرـديـةـ .ـ

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 المـافق 24 نوـفـمبـرـ سـنـةـ 1970ـ المـذـكـورـ أـعـلـاهـ ،ـ يـعـدـ عـدـدـ المـسـتـشـارـيـنـ التـقـنـيـيـنـ وـالـمـكـلـفـيـنـ بـمـهـمـةـ وـوـظـائـفـهـمـ هـكـذاـ :

- مستشار تقنى يكلف بمتابعة نشاط الحزب والـمنظـماتـ الجـماـهـيرـيـةـ ،ـ

- مستشار تقنى يكلف بالشؤون القانونية ،

- مستشار تقنى يكلف بمتابعة تطور المسائل ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي ،

- مستشار تقنى يكلف بمتابعة تطور المسائل ذات الطابع الشعافى والتاريخي ،

- مكلف بمهمة، يساعد المستشار التقنى المـكـلـفـ بمـتـابـعـةـ تـطـورـ المسـائـلـ ذاتـ الطـابـعـ الثـقـافـيـ وـالتـارـيـخـيـ ،ـ فـيـ مـجـالـ تـنظـيمـ المـتـاحـفـ ،ـ

- مـكـلـفـانـ بـمـهـمـةـ ،ـ يـسـاعـدـانـ المـسـتـشـارـ التـقـنـيـ المـكـلـفـ بمـتـابـعـةـ تـطـورـ المسـائـلـ ذاتـ الطـابـعـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـاـقـتصـادـيـ ،ـ لـاـ سـيـماـ فـيـ مـيدـانـ التـكـوـينـ وـالـتـوجـيهـ وـادـمـاجـ المـجاـهـدـيـنـ وـتـرتـيبـهـمـ .ـ

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠
الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ .
محمد الشريف مساعدية

قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن تفويض الامضاء
إلى مدير الشؤون الاجتماعية .

ان وزير المجاهدين ،

– بمقتضى المرسوم رقم ٧٩ – ٥٨ المؤرخ في ٩ ربیع الثانی عام ١٣٩٩ المساوی ٨ مارس سنة ١٩٧٩
المرخص لاعضاء الحكومة بتفویض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ – ٢٠٩ المؤرخ في ٢٠ ذی الحجه عام ١٣٩٩ المساوی ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١٥ جمادى الاولی عام ١٤٠٠ المساوی ١٠ أبريل سنة ١٩٨٠
والمتضمن تعيين السيد سعيد قانة، مدير الشؤون
الاجتماعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سعيد قانة،
مدير الشؤون الاجتماعية، الامضاء باسم وزير
المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء
القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠
الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ .

محمد الشريف مساعدية

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوعلام بوروبه،
مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير المجاهدين
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات
وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠
الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ .

محمد الشريف مساعدية

قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ المساوی
٣٠ ابريل سنة ١٩٨٠ يتضمن تفويض الامضاء
إلى مدير المعاشات .

ان وزير المجاهدين ،

– بمقتضى المرسوم رقم ٧٩ – ٥٨ المؤرخ في ٩ ربیع الثانی عام ١٣٩٩ المساوی ٨ مارس سنة ١٩٧٩
المرخص لاعضاء الحكومة بتفویض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ – ٢٠٩ المؤرخ في ٢٠ ذی الحجه عام ١٣٩٩ المساوی ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١٥ جمادى الاولی عام ١٤٠٠ المساوی ١٠ أبريل سنة ١٩٨٠
والمتضمن تعيين السيد عبد الله حمدي، مدير
المعاشات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الله حمدي،
مدير المعاشات، الامضاء باسم وزير
المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات
وذلك في حدود اختصاصاته .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير الصحة ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة
٣٣ - ٥٢ و ٥٢ منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧٦ - ٧٩ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون الصحة العمومية، ولا سيما المادة ٢٩٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٦ - ٣٩ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم المنتوجات الصيدلية ،
يرسم مائلاً :

المادة الاولى : تعتبر اللجنة المركزية لمدونة المنتوجات الصيدلية الخاصة بالطب الانسانى، المنصوص عليها في المادة ٢٩٨ من الامر رقم ٧٦ - ٧٩ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون الصحة العمومية، لجنة استشارية تحدد اختصاصاتها وتشكيلها وعملها كالتالي :

الباب الاول الاختصاصات

المادة ٢ : تكلف اللجنة بابداء رأيها أو تقديم اقتراحات لوزير الصحة، في وضع مدونة المنتوجات الصيدلية الخاصة بالطب الانسانى، وفي التعديلات التي ينبغي ادخالها دوريا على المدونة . كما تعطى رأيها خاصة في فعالية الخصائص العلاجية للأدوية وتحسينها قصد حماية صحة المواطنين .

الباب الثاني التشكيل

المادة ٣ : يرأس اللجنة وزير الصحة أو ممثله .
وتتكون من :
- الامين العام للاتحادية الوطنية لعمال الصحة ،
- اطارات الادارة المركزية لوزارة الصحة
الذين لهم رتبة مدير على الاقل ،

قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٨٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مديري تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم .

ان وزير المجاهدين ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٥٨ المؤرخ في ٩ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٧٩ المرخص لاعضاء الحكومة بتفویض امضائهم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٢٠٩ المؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تعيين الادارة المركزية لوزارة المجاهدين ،
وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق اول ابريل سنة ١٩٨٠ والمتضمن تعيين السيد دهيمي بليحاج مدير تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم ،
يقرر مائلاً :

المادة الاولى : يفوض الى السيد دهيمي بليحاج، مديري تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم، الامضاء باسم وزير المجاهدين على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٨٠ .

محمد الشريف مساعدية

وزارة الصحة

مرسوم رقم ٨٠ - ١٤٢ مؤرخ في ٣ ربیع الاول ١٤٠٠ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد اختصاصات اللجنة المركزية لمدونة المنتوجات الصيدلية الخاصة بالطب الانسانى، وتشكيلها وعملها .

- خمسة مديرين للقطاعات الصحية وخمسة أمناء عامين للفروع النقابية بهذه القطاعات الصحية ذاتها يعينهم وزير الصحة على أساس التوزيع الجغرافي ،

- مديرى صناديق الضمان الاجتماعى الآتية : الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى، الصناديق الجهوية الثلاثة بالجزائر ووهران وقسنطينة، وصندوق الضمان الاجتماعى للموظفين ،

- اثنى عشر تقنيا عاليا فى الصحة يعينهم وزير الصحة تبعا لكتفاءاتهم ومؤهلاتهم المهنية ،

- ستة اشخاص يعينهم وزير الصحة نظرا لكتفاءتهم وخبرتهم فى هذا الميدان ،

المادة 4 : يضبط وزير الصحة القائمة الاسمية لاعضاء اللجنة بقرار .

المادة 5 : يمكن للجنة أن تستعين في مهمتها بأى شخص له كفاءة .

المادة 6 : تقدم اللجنة فى نهاية كل دورة النتائج التى توصلت إليها في شكل آراء واقتراحات .

الباب الثالث التسيير

المادة 7 : تجتمع اللجنة مرة واحدة فى السنة فى دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها .

المادة 8 : يمكن أن تعقد اللجنة دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسها .

المادة 9 : يجب أن تبلغ جدول أعمال الدورة وتلخيص الملفات التقنية المعدة طبقا لاحكام الفصل الثاني من المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه، إلى أعضاء اللجنة بخمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع .

- نائب المدير المكلف بالصيدلة فى وزارة الصحة ،

- أربعة ممثلين لوزارة الدفاع الوطنى ، يختارون من بين الأطباء التابعين للصحة العسكرية ،

- ممثلين اثنين لوزارة الصناعات الخفيفة ،

- ممثلين اثنين لوزارة الطاقة والصناعات البتروليكية ،

- المدير العام للصيدلية المركزية الجزائرية وأعضاء مجلس ادارتها ومدير وحدات المكلفة بانتاج الادوية وتوزيعها .

- المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي ،

- المدير العام للمركز الوطنى للطب الرياضى ،

- المدير العام لمتحف باستور فى الجزائر ،

- مدير المعهد الوطنى للصحة العمومية ،

- رئيس الهلال الاحمر الجزائري ،

- المديرين المكلفين بالصحة فى المجالس التنفيذية بالولايات ،

- مديري معاهد العلوم الطبية فى مدينة الجزائر ووهران وقسنطينة ومدير معهد جراحة الاسنان فى مدينة الجزائر ،

- أربعين رئيسا لصالح استشفائية يعينهم وزير الصحة على أساس التوزيع الجغرافي ،

- ممثلين لاتحاد الطبي الجزائري :

- الأمين التنفيذي المكلف بالتنسيق فى الاتحاد الطبى الجزائري ،

- عشرة منسقين فى الولايات يعينهم الأمين التنفيذي المكلف بالتنسيق ،

- عشرة أطباء وخمسة صيادلة وخمسة جراحى الاسنان يمارسون نصف التوقيت، يعينهم الأمين التنفيذي المكلف بالتنسيق ،

بدلا من :
 - ميمون بن محمدى المولود فى ٦ يوليو سنة ١٩٤٣ ،
 يقرأ مايل :
 - ميمون بن محمدى المولود فى ٣ يوليو سنة ١٩٤٣
 (الباقي بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ فى ٨ ربیع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦
 يناير سنة ١٩٨٠ يتضمن التجنس بالجنسية
 الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد ٥ الصادر بتاريخ ١٢ ربیع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٨٠ .
 - الصفحة ١٢٥ - العمود الثاني - السطر ١٢

بدلا من :
 من الان فصاعدا : سليمانى هوارى ٠٠٠
 يقرأ :
 من الان فصاعدا : سليمانى حامد، سليمانى
 هوارى ٠٠٠
 - الصفحة ١٢٧ - العمود الثاني - السطر ١٢

بدلا من :
 ٠٠٠ وأولاده القصر : الهوارية بنت محمد ٠٠٠
 يقرأ :

٠٠٠ وأولاده القصر : الهوارى بن محمد ٠٠٠
 - الصفحة ١٢٨ - العمود الاول - السطر ١٢

بدلا من :
 ٠٠٠ المولود فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ٠٠٠
 يقرأ :
 ٠٠٠ المولود فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ٠٠٠
 (الباقي بدون تغيير)

توضيع الملفات التقنية في متنسماول أعضاء
 اللجنة .

المادة ٢٥ : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق
 عليه لدى افتتاح أول دورة لها .

المادة ٢٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
 الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
 الشعبية .

حرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ٢٧
 مايو سنة ١٩٨٠ .

الشاذى بن جيد

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو
 سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية
 (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد ٥٣ الصادر بتاريخ ٦
 ربیع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ .
 - الصفحة ١٢١٧ - العمود الثاني - السطر ١٢

بدلا من :
 المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ ٠٠٠
 يقرأ مايل :
 المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٠ ٠٠٠
 (الباقي بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ٤ غشت
 سنة ١٩٧٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية
 (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ الصادر بتاريخ ١٤
 رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٧٩ .
 - الصفحة ٨٠٤ - العمود الثاني - السطر ٣٣ .

التي حصلوا عليها عن طريق المراقبة المستمرة التي تستكمل بامتحان نهائى .

المادة ٣ : تحدد المراقبة المستمرة بقرار من وزير التربية وتطبق على كل مرشح زاول تعليما مطابقا للبرامج الرسمية التي تدرس طبقا لتنظيم تربوى مدرسى، او خارج المدرسة تشرف عليه وزارة التربية .

ينظم الامتحان النهائى وفقا لاحكام هذا المرسوم .

المادة ٤ : تتكون ملفات الترشح من الملفات المدرسية الفردية للتلاميذ وتحتوى هذه الملفات على جميع النتائج المتحصل عليها فى مختلف مراحل المراقبة .

المادة ٥ : تحدد مختلف تخصصات شهادة الكفاءة التقنية بقرار من وزير التربية .

المادة ٦ : يحدد مضمون الامتحانات ومدتها ومعاملاتها وكيفية اجرائها بقرار من وزير التربية .

المادة ٧ : يسلم مدير التربية بالولاية التى تقع فيها مؤسسة التكوين، شهادة الكفاءة التقنية .

المادة ٨ : يجوز للتلاميذ الذين يحملون شهادة الكفاءة التقنية بعد اكتسابهم خبرة مهنية مدتها سنتان على الاقل ان يترشحوا لامتحان البكالوريا التقنية فى مادة تخصصهم .

المادة ٩ : تسمح شهادة الكفاءة التقنية بالالتحاق بهياكل التدريب الملائم للعمل فى المؤسسات .

وبعد هذا التدريب يرتب حاملو شهادة الكفاءة التقنية فى صنف التقنى من المستوى الرابع من قائمة الوظائف .

المادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٣ رجب عام ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٧ نيسان ١٩٨٥ .

الشاذلى بن جديـ

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ يتضمن انهاء مهام المدير العام للتنظيم والوسائل .

يموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٨٠ تنهى مهام السيد محمد الفاضل بلبعار، بصفته مدير ا عاما للتنظيم والوسائل بـوزارة الاشغال العمومية، لتتكليفه بمهام أخرى .

وزارة التربية

مرسوم رقم ٨٠ - ١٤٣ مؤرخ فى ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث شهادة الكفاءة التقنية وتنظيمها .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير التربية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - ١٥ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكنولوجيا ولا سيما المادة ٤٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٧٢ المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم وسائل مؤسسات التعليم الثانوى ،

يرسم ما يلى :
المادة الاولى : تحدث شهادة تسمى «شهادة الكفاءة التقنية» تختتم بها دراسات شعب التعليم الثانوى التقنى، القصير الاجل .

المادة ٢ : تمنح شهادة الكفاءة التقنية لطلاب هذه الشعوب المزهليـن لها اعتمادا على امتحان النتائج

عام ١٤٠٠ المُوافِقُ أَوْلَى مَaiوِ سَنَةِ ١٩٨٠ يُعيَّنُ السَّيِّدُ نَاصِرُ هُوَارِي مدِيرًا لِلامتحاناتِ والتوجيهِ المدرسيِّ والمهنيِّ بوزارة التربية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ المُوافِقُ ٣٠ أَبْرِيلِ سَنَةِ ١٩٨٠ يتضمن إنهاء مهام مدیر التخطيط والتوجیه الجامعی.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ المُوافِقُ ٣٠ أَبْرِيلِ سَنَةِ ١٩٨٠ تنهى مهام السيد الطيب مسعود، بصفته مدیراً للتخطيط والتوجیه الجامعی.

مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ المُوافِقُ أَوْلَى مَaiوِ سَنَةِ ١٩٨٠ يتضمن تعيين مدیر التخطيط والتوجیه الجامعی.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ المُوافِقُ أَوْلَى مَaiوِ سَنَةِ ١٩٨٠ يُعيَّنُ السَّيِّدُ الْيَاسُ أَوَابِراهِيمَ مدِيرًا للتخطيط والتوجیه الجامعی بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ المُوافِقُ أَوْلَى مَaiوِ سَنَةِ ١٩٨٠ يتضمن تعيين مدیر مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بعنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ المُوافِقُ أَوْلَى مَaiوِ سَنَةِ ١٩٨٠ يُعيَّنُ السيد محمد الصالح بوطرفة مدیراً لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بعنابة.

مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ المُوافِقُ ٣٠ أَبْرِيلِ سَنَةِ ١٩٨٠ يتضمن إنهاء مهام مدیر المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ المُوافِقُ ٣٠ أَبْرِيلِ سَنَةِ ١٩٨٠ تنهى مهام السيد معمر نوار بصفته مدیراً للمالية بوزارة التربية، لتتكلیفه بمهام آخری.

مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ المُوافِقُ ٣٠ أَبْرِيلِ سَنَةِ ١٩٨٠ يتضمن إنهاء مهام مدیر التعليم الأساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ المُوافِقُ ٣٠ أَبْرِيلِ سَنَةِ ١٩٨٠ تنهى مهام السيد ناصر هواري، بصفته مدیراً للتعليم الأساسي بوزارة التربية، لتتكلیفه بمهام آخری.

مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ المُوافِقُ أَوْلَى مَaiوِ سَنَةِ ١٩٨٠ يتضمن تعيين مدیر المالية والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ المُوافِقُ أَوْلَى مَaiوِ سَنَةِ ١٩٨٠ يُعيَّنُ السيد معمر نوار مدیراً للمالية والوسائل بوزارة التربية.

مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ المُوافِقُ أَوْلَى مَaiوِ سَنَةِ ١٩٨٠ يتضمن تعيين مدیر الامتحانات والتوجیه المدرسي والمهني.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية